البحـــث الرابـع

مقاصد الوقف الصحِّيِّ.. الفاعلية والتنزيل

إعـداد

د. عبدالكريم البزور

استاذ التعليم الثانوي التأهيلي وزائر لكلية الشريعة

بجامعة سيدي محمد بن عبدالله بفاس ـ المملكة المغربية

elbzourabdelkarim1@gmil.com

© نشر هذا البحث وفقًا لشـروط الرخصة (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأيّ شـكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأيّ غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أيّة تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: البزور، عبدالكريم، مقاصد الوقف الصحِّيِّ.. الفاعلية والتنزيل، مجلة وقف، العدد: ١٥، ربيع الأول ١٤٤٨هـ، سبتمبر ٢٠٢٦م.

تاريخ استلام البحث: ١٧/ ٠٨/ ٢٠٢٥م

تاريخ قبوله للنشر: ٠٤/ ٠١/ ٢٠٢٦م

ملخص الدراسة

يهـدف هذا البحث إلى توضيح أهميـة الوقف الصحِّيِّ التي يمكـن أن تفتح أبوابه للإدماج الاقتصادي بتقديم مجموعةٍ من التمويلات.

إلا أنّ هناك الكثير من التحديات الاجتماعية التي يمكن أن تواجه الآفاق التنموية في الوقـف الصحِّيِّ من نقاط الضعف التـي تحتاج إلى إسـتراتيجيات نافعة لمعالجتها لتقديم خدماتٍ طبيةٍ تكون مرنةً بأقلّ تكلفة وأقلّ مخاطرة.

والحاجة تقتضي استثمار الوقف الصحِّيِّ حتى يمثل ذلك أداةً نافعةً للتنمية الصِحِّيَّة في سياقاتٍ سياسيةٍ واقتصاديةٍ واجتماعيةٍ، كما يمكن أن يحقق آفاقًا جديدةً للمشروعات الصِحِّيَّة لتلبية الاحتياجات الأساسية وتحقيق سبل الإدماج الماليّ والتمكين الاقتصاديّ، والعمل على التنسـيق والتعاون بين الوحـدات الاقتصادية، وتحقيـق التنمية النافعة في المجال الطبيّ، واستثمار الأموال الوقفيّة في أن يستفيد منها المرضى المحتاجين.

والمتتبّع لتاريخ الطبّ والمستشفيات في المجتمع المسلم يجد تلازمًا شبه تامّ بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها وانتشـارها في جميع بلاد المسلمين من جهةٍ وبين تقدّم الطب علمًا ومهنةً، والتوسع في مجال الرعاية الصِحِّيَّة للمواطنين من جهة أخرى.

حيث يكاد يكـون الوقف المصــدرَ الأول وربمـا الوحيد في كثيرٍ مـن الأحيان للإنفاق على كثير من المستشفيات والمدارس والمعاهد الطبية، وأحيانًا نجد مدنًا طبيةً متكاملة تموّل من ريع الأوقاف، علاوةً على ما تقدمه الأوقاف من أموالٍ تصرف على بعض الأمـور ذات الصلـة بالصحة مثـل الحمامات العامـة وتغذية الأطفـال ورعاية العاجزين وغير ذلك.

ويذهب كثيرٌ من المحللين للتاريخ الإسلاميّ إلى أنّ التقدم العلمي وازدهار علم الطب والصيدلية والكيمياء في بلاد المسلمين كان ثمرةً من ثمرات نظام الوقف الإسلاميّ.

الكلمات الدالة:

الوقف الصحِّيِّ ـ المقاصد ـ التمويل الاجتماعي.

Study Summary

The Objectives of Health Waqf.. Effectiveness and Implementation

Prepared by:
Dr. Abdelkarim Al-Bzour
Secondary Education Teacher and Visiting Faculty at the College of Sharia,
Sidi Mohamed Bin Abdellah University in Fez – Kingdom of Morocco

elbzourabdelkarim1@gmil.com

Copyright and License information

© This research is published under the terms of the (CC BY 4.0) license, which permits copying, distributing, and transmitting the research in any format, and also allows for adapting, transforming, or building upon the research for any purpose, including commercial purposes, provided that the work is attributed to its author and any changes made are indicated.

To Quote: Al-Bzour, Abdelkarim. "The Objectives of Health Waqf.. Effectiveness and Implementation.

"Waqf Magazine" Majallah Waqf No: 15 - Rabi' al-Awwal 1448 AH, September 2026 CE.

Date of receiving the research: 17/08/2025 AD

Date of acceptance for publication: 04/01/2026 AD

This research aims to clarify the importance of health waqf, which can open doors for economic integration by providing a range of financing.

However, there are many social challenges that could face the developmental prospects in health waqf, stemming from weaknesses that require effective strategies to address them to provide medical services that are flexible with the lowest cost and the least risk.

The necessity dictates investing in health waqf so that it may become a beneficial tool for health development within political, economic, and social contexts. It can also achieve new horizons for health projects to meet basic needs, achieve financial inclusion and economic empowerment, work on coordination and cooperation among

economic units, achieve beneficial development in the medical field, and invest waqf funds to be utilized by needy patients.

An observer tracing the history of medicine and hospitals in Muslim society finds an almost complete parallelism between the development of Awqaf (Endowments), their expansion in scope and dissemination across all Muslim lands on one hand, and the advancement of medicine as a science and profession, along with the expansion in the field of healthcare for citizens, on the other.

Waqf is often the primary—and in many cases the sole—source of funding for numerous hospitals, schools, and medical institutes. At times, we find fully integrated medical cities financed by the revenues of Awqaf (Endowments), in addition to the funds that Waqf (Endowment) provides for various health-related matters such as public baths, child nutrition, care for the disabled, and other similar services.

Furthermore, many analysts of Islamic history assert that the scientific advancement and the flourishing of medicine, pharmacy, and chemistry in Muslim lands were among the fruits of the Islamic waqf system.

Keywords:

Health Waqf - Objectives (Maqaṣid) - Social Finance.

إطارٌ عام الموضوع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وبعد، فمن أكبر التحديات التي تواجه الوقف الصحِّيِّ تمويل الأنشطة الطبية عن طريق الوقف العقاري.

والوقف يُعدّ أحد المنجزات التشريعية لتحقيق التكافل الاجتماعي، وتأمين المصادر المالية لأعمال الخير، وأصبح أحد معالم الحضارة الإسلاميّة، وجمع بين التنظيم الدنيوي، والحرص على استمرار الثواب للواقف، وبقاء الأجر بعد الوفاة، واستفادت الأجيال المتلاحقة من ميراث السابقين الخيرية عن طريق الوقف الذي عرف بتعريفاتٍ عدة أبرزها: «حبس المال وتسبيل الثمرة»[(١)].

وتعتمد آلية الوقف على المحافظة على رأس المال، وصرف الغلة والربح والثمرة للموقوف عليهم في مختلف وجوه الخير والمصالح العامة، واقتضى ذلك أن يظهر ناظر الوقف ليحافظ على أصل الوقف، ويتولى عمارته وصيانته، ويقوم بالإشراف على تنميته، ليكمل الواجب الملقى عليه في توزيع ثمراته وريعه، وهذا هو المنطلق الأساس للاستثمار المالي والاقتصادي لأموال الأوقاف بحسب الحال والظروف والإمكانات.

والوقف مؤسسة اجتماعية من خلالها حولت القيم الخيرية إلى مؤسسات فاستمرت وأنتجت، بخلاف المجتمعات التي بقيت قيمه رهينة الأشخاص؛ تحيا بحياتهم؛ وتمرض بمرضهم؛ وتنشط بنشاطهم[(٢)].

---

(١) هذا مأخوذ من الحديث الصحيح الذي رواه ابن عمر ﷺ عن أبيه عمر بن الخطاب ﷺ، وأخرجه البخاري (٢/ ٩٨٢ رقم ٢٥٨٦)، ومسلم (١١/ ٨٥ رقم ١٦٣٢)، وأحمد (٢/ ١١ - ١٢)، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم.

(٢) محمود عكام، لماذا تراجع الوقف الاجتماعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد: ١٧٢ـ ١٩٩٥م، (ص٣٧).

الأهمية والامتداد التاريخيّ:

يعدّ علم الطبّ من العلوم التي اهتم بها المسلمون، ومن أوّل اهتمامات الرسالة النبوية هو المجال الصحِّيِّ، ولقد عرف المسلمون أول مستشفى ميداني في عهد الرسول ﷺ (خيمة رُفيدة الأسلمية) «فقد روى الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الأدب المفرد بسند صحيح عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق، فثقل، حولوه عند امرأة، يقال لها: رفيدة، وكانت تداوي الجرحى»[(١)].

وبهذا يظهر أن تأسيس الرسول ﷺ للمسجد لم يكن لهدف الصلاة فقط، وإنما كان للرعاية الاجتماعية كذلك، فقد أسس مسجد قباء حين قدم مهاجرًا إلى المدينة قبل أن يدخلها، ثم بعد ذلك بنى المسجد النبوي الشريف في السنة الأولى للهجرة في مبرك ناقته؛ لأنّ المسجد يمثل راحة المؤمنين النفسية واطمئنانًا يوميًّا عظيمًا؛ فيه تطمئنّ قلوبهم وترتاح نفوسهم، فمن خلال الإقبال على أداء الصلوات الخمس يجد المؤمن ضالته وأمنه الروحي الكامل.

كما يُعدّ الوقف الصحِّيِّ من أبرز المؤسسات الخيريّة في العالم الإسلاميّ إذ كان له إسهامٌ كبيرٌ في تطوير الحياة الاجتماعيّة، والمحافظة على النفس البشرية من خلال ما قدّمه من دعمٍ للرعاية الصِحِّيَّة.

لقد نما الوقف وترعرع وأخذ بُعده ومشروعيته وتنظيمه في مدرسة الرسول ﷺ وآل بيته أولًا، ثمّ سارع إليه الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والخلفاء ثانيًا تَأَسيًا بالرسول ﷺ واجتهادًا في تنظيمه وإحكامه، والوقف الصحِّيِّ هو نظام إسلاميّ أصيل يستمد منهجيته من القرآن والسنة النبوية، ويهدف إلى تلبية احتياجات الأفراد والمجتمعات من خلال قوائم متعددة بما فيها المنشآت الصِحِّيَّة الوقفيّة التي تشمل أطرافها مجالاتٍ متنوعة أبرزها:

١. وقف العقارات:

الأوقاف قطاع اقتصاديّ يهدف إلى تقديم الخدمات بأسلوبٍ غير ربحي، وتتوخى الجودة والاستمرار، ولقد أبدع المسلمون على مدى تاريخهم في تشغيل المستشفيات

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ح ر: (٨٦٣)

الوقفيّة والإنفـاق عليها ورعاية المرضى، فنجد أحيانًـا الوقفَ هو المصدر الوحيد على المستشفيات والمعاهد الصِحِّيَّة، وقد استمرّ هذا قرونًا، ويعزو بعض الباحثين التقدّم الصحِّيِّ للمسلمين وازدهار مستشفياتهم إلى أنّه كان بسبب الأوقاف الصِحِّيَّة عبر القرون[١].

٢. وقف المستشفيات:

سواء ببنائها كاملة وجعل خدماتها وقفًا في سـبيل الله، أم بشرائها وإيقافها لصالح المرضى المحتاجين، أم بشراء أسهمٍ فيها وإيقافها وهذه من أعظم الأعمال أجرًا[٢].

٣. وقف الكليات الصِحِّيَّة:

هي أعظم رافدٍ للمنشـآت الصِحِّيَّة، وتكلفة الدراسـة فيها غالية، كمـا أنّ الأجهزة والأدوات الصِحِّيَّة مكلّفة، وكذا تجهيز المعامل والقاعات الدراسية ولذا عُنِيَ المسلمون مبكرًا بتأسيس الأوقاف التعليمية الصِحِّيَّة.

٤. وقف المصانع الطبيّة:

المصانع الطبية الخاصة بإنتاج المواد ذات الصلة بالمنشـآت الصِحِّيَّة وما له صلة بها من أجهزةٍ صحيةٍ، أو أدوية، أو أسرّة، وقد جُعِلَتْ صناعة الأجهزة الطبية واحدةً من المجالات المسـتهدفة للنمو، وأُدرِجت ضمن المجـالات الاقتصادية القومية الرئيسـة للرعاية الصِحِّيَّة.

٥. وقف مراكز الأبحاث الطبيّة:

لمراكز الأبحاث الأثـر الكبير في دعم وتطويـر الرعاية الصِحِّيَّـة، وإيجاد الحلول للمشـكلات الصِحِّيَّـة، كما أنهـا تقوم بإجـراء الأبحـاث التطبيقيـة الصِحِّيَّة، وتشـغيل المختبرات وتأهيل العاملين في الشؤون الصِحِّيَّة، وتقديم الاستشارات للقطاع الصحِّيِّ

(١) عبدالملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي، جدة، ١٤٠٤هـ، ص٢٨٢.

(٢) أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستان في الإسلام، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨١م ١٤٠.

العام والخاص وتتنوع التخصصات البحثية أبحاث السرطان، وأمراض القلب والأوعية الدموية، والسكري، والصحة البيئية، والأمراض المعدية، والعلاج بالخلايا الجذعية، وأبحاث الوارثة.

٦. تأسيس التأمين التكافلي على هيئة وقف:

من خلال إنشاء صندوقٍ يكون له شخصية مستقلّة، فيكون للصندوق الوقفي نوعان من الموارد: اشتراكات التأمين التي يدفعها حملة الوثائق، وعوائد استثمار أموال الوقف، وكذا الشروط الأخرى[١].

تساؤلات البحث:

بناءً على الأثر العظيم للوقف في رعاية حياة الفرد والمجتمع، ونظرًا إلى ما تقوم به المؤسسات الوقفيّة – والوقف الصحِّيِّ تحديدًا – من إسهامٍ تنمويّ للمجتمع المسلم، وتفريجٍ للكربات وتخفيفٍ للمرضى ورسم البسمة على الوجوه، ونظرًا إلى أهميته حثّ البحث الواقفين والنظار على توجيه أنظارهم تأسيسًا لصيغٍ وقفية صحية، أو جعلها من مصارف الوقف، أو استثمار أموال الوقف في الاقتصاديات الصِحِّيَّة المزدهرة، وهذا يقتضي مناقشة قضايا تحقيق التكافل الاجتماعي، وتأمين المصادر المالية لأعمال الخير، ولقد استمر عطاء الوقف المخصص للبيمارستانات والمرضى في الحضارة الإسلاميّة لسنين عدة، ووفر العلاج للمرضى، ولبّى احتياجاتهم.

ونحن اليوم بحاجة ماسّة إلى استثمار المنشآت الصِحِّيَّة الوقفيّة في مجتمعاتنا المعاصرة، وبخاصة أنّ كثيرًا من المرضى المعوزين أصبحوا لا يملكون ثمن العلاج والدواء، في الوقت الذي لا يملكون فيه أيضًا قوت يومهم، واسترشادًا بذلك ما إسهامات الوقف الصحِّيِّ؟ وإلى أيّ حدٍّ تحقق مقاصدها الصِحِّيَّة؟

(١) يوسف بن عبدالله الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، ملتقى التأمين التعاوني الأول ٤٣ بالرياض، ١٤٣٠.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث المنهج الوصفيّ، والهدف منه مقاربةُ مختلف الإشكالات التي يطرحها المعطى العام للوقف الصحِّيِّ في الأنشطة الطبية، مع اعتماد المنهج الوظيفي الذي من خلاله يُحلّل الموضوع، باعتماد المقاربة الاجتماعية، ومدى استثمار مقاربة النوع بين المؤسسات الطبية، تحت طائلة النتائج العامة والهادفة لتحقيق منطق التنمية المستدامة.

خطة البحث:

لرفع الستار عن الموضوع اقتضى الأمر حصره في المحورين التاليين:

- الأول: التأصيل والتصوّر لإرث الأقليّة المسلمة، ويشمل أبرز المنشآت الوقفيّة، وتعزيز تطوّر الوقف لتحسين الخدمات الصِحِّيَّة.
- الثاني: المقاصد الصِحِّيَّة بين تحصيل المنافع والأنشطة الوقفيّة، ويشمل المقاصد الصِحِّيَّة وتحصيل وقف المنافع، والمقاصد الصِحِّيَّة والأنشطة الوقفيّة.

المبحث الأول:

الوقف وتعزيز تطور تحسين الخدمات الصِحِّيَّة

سيجري الحديث عن أبرز أوقاف المؤسسات الصِحِّيَّة، ثم إسهام البيمارستانات الوقفيّة في تعزيز تطور الوقف لتحسين الخدمات الصِحِّيَّة:

المطلب الأول:

أبرز المنشآت الوقفيّة الصِحِّيَّة

«البيمارستان»[1] لفظة فارسية مركبة تعني محل إقامة المرضى، عرفها المشرق الإسلاميّ منذ عهد الخلافة الأموية، وتسربت إلى الغرب الإسلاميّ في عصر الإمبراطورية الموحدية، إلا أن المسلمين عرفوا قبل ذلك أول مستشفى ميداني في عهد

(١) كملة فارسية تعني: دار المرضى، الجاحظ، الحيوان، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ، (٥/ ١٨٩).

الرسول ﷺ، (خيمة رُفيدة الأسلمية) التي نصبها في مسجده بالمدينة المنورة يوم الخندق لعلاج الجرحى.

وذكر المقريزي أن «أول دار أسست لمداواة المرضى في الإسلام أقيمت في بلاد الشام كانت في دمشق بناها الخليفة عبدالملك الأموي عام ٨٨هـ، وجعل فيها أطباء، وأجرى عليهم الأرزاق عن طريق الأوقاف، وأعطى كلّ مُقْعَدٍ خادمًا يهتم بأمره، وكلّ ضرير قائدًا يسهر على راحته، وأنشأ هو ومن خلفه دُورًا لمعالجة المجانين»[١].

ومن أبرز المراكز الطبية في تاريخ الحضارة الإسلاميّة هو «بيمارستان بغداد الذي أنشأه هارون الرشيد، وسماه باسمه، وضمّ في فريقه أمهر الأطباء، وتولى إدارته كلّ من يوحنا بن ماسويه وجبريل بن بختيشوع، وهما من أبرز الأطباء في ذلك العصر. ثم توالى بناء المستشفيات حسب نظام الوقف حتى أصبح في بغداد وحدها في مطلع القرن الرابع الهجري خمسة مستشفيات[٢]، كما أن الأوقاف لم تهمل المجال النفسي للمسلم؛ فأنشأت «مراكز طبية بصحبة من يقوم على شؤونهم، ويقرأ لهم القرآن لتهدأ نفوسهم»[٣]. وقد ورد عن المسلمين أيضًا «وقف أحياء طبية متكاملة»، وتحدث ابن جبير[٤] في رحلته عن ذلك أنه «وجد في بغداد حيًا كاملًا من أحيائها يشبه المدينة الصغيرة، يسمى بسوق المارستان، يتوسّطه قصرٌ فخمٌ جميل، وتحيط به الرياض والمقاصير والبيوت المتعددة، وكلها أوقاف وقفت على المرضى، وكان يؤمّه الأطباء والصيادلة وطلبة الطب، وكانت النفقات جارية عليهم من الأموال الوقفيّة المنتشرة ببغداد»[٥] وكذا المستشفيات الوقفيّة

(١) محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٩٩٦م، ص١٤٥ – ١٦٩.

(٢) أحمد عيسى، تاريخ البيمارستان في الإسلام، ص١٧٨.

(٣) المرجع السابق، ص١٦٩.

(٤) أبو الحسن محمد بن أحمد بن جبير الكناني، المعروف باسم ابن جبير الأندلسي، هو جغرافي ورحالة وكاتب وشاعر أندلسي عربي. وُلد في بلنسية عام ٥٤٠هـ ـ ١١٤٥م، شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م، (٢٢/ ٤٦).

(٥) محمد بن أحمد بن جبير، تذكرة بالأخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، المؤسسة العربيّة للدراسات والنشر، ط١، ٢٠٠٨م، ص٢٩.

التي أنشئت في مصر، ومنها «مستشفى أنشأه الفتح بن خافان»[١] و«مستشفى أمير مصر أحمد بن طولون»[٢] و«المستشفى التي أنشأها صلاح الدين الأيوبي، وتحدّث المؤرخون والرحالة عن المستشفى الذي أنشأه الملك قلاوون بمصر، وجعله وقفًا لعلاج مرضى المسلمين، قال عنه ابن بطوطة: إنّه يعجز الوصف عن محاسنه، وقد أعد فيه من الأدوية والمرافق الخدمية ما لا يُحصى»[٣].

هذا في المشرق وأما في المغرب فلقد عرف - أيضًا - أوقاف الرعاية الصِحِّيَّة حيث انتشرت في «القرن الهجري السادس، مارستانات عدة في فاس ومكناس والرباط ومراكش وطنجة وغيرهم، والمنشآت الصِحِّيَّة التي كانت بالأندلس كثيرة، حتَّى أنّ مدينة قرطبة وحدها كان بها خمسون مستشفى، أوقفها الخلفاء والأمراء والموسرون»[٤]، ويُعدّ «مارستان» مراكش من أبرز البيمارستانات العامة التي نشأت في المغرب، وأكثرها شهرة، أسسه الخليفة أبو يوسف يعقوب الموحدي (٥٨٠هـ ـ ٥٩٥هـ)»[٥]، وأولاه عنايته واهتمامه من حيث «البناء والتصميم وتوفير كلّ مستلزماته من فرش وأثاث ومعدات وأدوية وطعام، وكساء للمرضى ـ ليلًا ونهارًا، صيفًا وشتاءً، ولم يقصره على الفقراء دون الأغنياء، بل كل من مرض بمراكش من غريب حمل

(١) أبو محمد الفتح بن أحمد بن غرطوجكان وزيرًا وأديبًا وشاعرًا نشأ في كنف الدولة العباسية. تعود أصوله إلى الفرس، وقد عينه الخليفة المتوكل أميرًا ونائبًا لشؤون مصر وإفريقية. واتخذ المتوكل منه أخًا، وفضّله على سائر أبنائه وأقاربه. واشتهر بإسهامه في إخماد الفتنة التي وقعت بين بطون قبيلة تغلب العربية عام ٢٤٣هـ ـ ٨٥٧م، بعد أن أوكل إليه المتوكل هذه المهمة. قُتل مع الخليفة المتوكل في سامراء عام ٢٤٧هـ ـ ٨٦١م. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٨٣.

(٢) أبو العباس أحمد بن طولون (٢٢٠هـ ـ ٢٧٠هـ ـ ٨٣٥م ـ ٨٨٤م) كان واليًا لمصر من قِبَل العباسيين، ثم استقل بها مؤسسًا الدولة الطولونية (٢٥٤هـ ـ ٨٦٨م ـ ٢٧٠هـ ـ ٨٨٤م)، وتمكّن من القضاء على معارضيه والتوسع نحو الشام. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٩٤.

(٣) أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، ٩١ - ٦٩.

(٤) أحمد عوف عبدالرحمن، أوقاف الرعاية الصِحِّيَّة في المجتمع الإسلامي، كتاب الأمة، قطر، العدد ١١٩، ١٤٢٨م، ص٨٠.

(٥) ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص٢١٦ - ٢١٧. الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والمرينية، الطبعة الثانية، تونس، ١٩٦٦، ص١٥ - ١٧.

وعولج فيه»[١]، و«بلغ من عناية الخليفة به أنه كان يتفقد نزلاء المارستان، ويزورهم كلّ جمعةٍ بعد صلاته، يسأل عن حالهم، وعن مستوى الخدمة الطبية المقدمة لهم، وظلَّ الخليفة يعود مرضى المارستان إلى أن توفاه الله»[٢]، ومن أبرز مظاهر التنظيم الطبي في المارستان؛ وجود «قسم خاص لتحضير الدواء من أشربة وأكحال وأدهان وغيرها تصنع وتحفظ فيه على الدوام، وكذا الأدوية التي تجلب إليه، ولتحقيق مجانية العلاج خصصت الدولة أموالًا لتلبية احتياجات هذا القسم؛ مثل مرتبات الصيادلة ومتطلبات صنع الدواء»[٣].

وأما عن مارستان فاس «(سيدي فرج: الذي يقع وسط مدينة فاس بين سوق العطارين وسوق الحناء) فهو من المارستانات المهمة التي نشأت في القرن السابع الهجري – الثالث عشر الميلادي – أسسه السلطان المريني أبو يعقوب يوسف بن يعقوب (٦٨٥ – ٧٠٦هـ/ ١٢٨٦ – ١٣٠٦م) سنة ٦٨٥هـ ـ ١٢٨٦م، وجدّده السلطان أبو عنان (٧٤٩ – ٧٥٩هـ/ ١٣٤٨ – ١٣٥٨م)، وأدخل عليه زيادات. وترجع تسمية مارستان فاس بمارستان سيدي فرج إلى طبيبٍ أندلسيٍّ من النازحين من بني الأحمر اسمه فرج الخزرجيّ، تولى سنة ٩٠٠هـ رئاسة المارستان»[٤]، «يتكون المارستان من طابقين أرضي، يضمّ ثماني عشرة غرفة خاصة بعلاج الرجال، وطابق علوي به اثنتان وعشرون غرفةً خاصةً بالنساء، وكذا الحديقة المخصصة استراحةً للمرضى، وقد كفل «المارستان» العلاج لجميع المرضى، إذ ضمَّ عددًا من التخصصات الطبية – مثل الطب الباطني، وجراحة العظام، وطب العيون، والطب النفسي، واقتصر – فيما بعد ـ على علاج الأمراض النفسية والعقلية»[٥]، و«لضمان استمرار وجودة خدمات المارستان

(١) عبدالواحد المراكشي، المُعجِب في تلخيص أخبار المغرب، بيروت، ٢٠٠٦م، ص٢٠٩ – ٢١٠.
(٢) عبدالواحد المراكشي، المرجع السابق، ص٢١٠.
(٣) البشير بنجلون، بيمارستان مراكش، المجلة الصِحِّيَّة المغربية، عدد ٦، ديسمبر ٢٠١٣م، ص٤٥.
(٤) أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دمشق، ١٩٣٩، ص٢٨٥ – ٢٨٧. ٢٣. شكيب عبدالفتاح، بيمارستان سيدي فرج بفاس، المجلة الصِحِّيَّة المغربية، عدد٤، ابريل ٢٠١٣م، ص٤٩ – ٥٠.
(٥) الحسن الوزان، وصف افريقيا، ترجمة: محمد حجي، محمد الأخضر، بيروت، ١٩٨٣م. ج١، ص٢٢٨. شكيب عبدالفتاح، بيمارستان سيدي فرج، ص٥٠.

الطبية خصّصت الدولة أموالًا تصرف عليه من خزينتها مباشرة، وكذا الأوقاف التي حبست عليه من قبل سلاطين بني مرين ومن هبات وتبرعات المحسنين، فمن أوقاف المارستان صُرِف على الفقراء الذين يغادرون المارستان إلى أن تتحسّن أوضاعهم المادية، وعلى أصحاب الإعاقات والأمراض المزمنة، وعلى الغرباء الذين يموتون، فيُغسّلون ويُكفّنون ويُدفنون.

وزيادةً على علاج الإنسان كان المارستان بمثابة عيادة طبية للطيور، وبخاصّةٍ طائر اللقلق، فَخُصِّصَتْ أوقافٌ لعلاجها تصرف على من يقوم بمداواتها وإطعامها وتقديم الرعاية لها»[(١)]، و«استمر المارستان في أداء مهامه بكونه مارستان عام ضمّ جميع التخصصات حتى القرن السادس عشر الميلادي، ثم اقتصر على علاج الأمراض النفسية إلى حدود منتصف القرن العشرين، ومن ثم حُول إلى مكانٍ لبيع الملابس والأدوات المنزلية (قيسارية) وهو وضعه الحالي»[(٢)]، وهكذا يقال في «مارستان سلا (سيدي عاشور): أسسه الطبيب أحمد بن محمد بن عاشور الأنصاري، في النصف الأول من القرن الرابع عشر الميلادي، في مدينة سلا»[(٣)]. و«مارستان محمد الغازي: في مدينة الرباط أسسه السلطان عبدالعزيز المريني، وهو من المارستانات الخاصة بعلاج المجانين»[(٤)].

وأما «مارستان» غرناطة فأسسه السلطان محمد الخامس الغني بالله عام ٧٦٨هـ، لضعفاء مرضى المسلمين، ووقف الأوقاف عليه، وقد خلّد ذكرى بناء هذا «المارستان» في لوحٍ رخاميٍّ كتبت عليه كتابة بالخط العادي الأندلسي، واحتوى اللوح الرخامي على معلومات توضح تواريخ ومدة البناء، كما حدّد النص المنتفعين منه، وكذا عبارات كثيرة تجزل الثناء للسلطان، وتؤكد على أسبقيته لبناء مارستان لم تشهد الأندلس مثله منذ فتحها»[(٥)]، وفي مؤلف ابن الخطيب «الإحاطة» وصف عام لهذا «المارستان»، الذي

(١) الحسن الوزان، وصف افريقيا، ج١، ص٢٢٨. شكيب عبدالفتاح، بيمارستان سيدي فرج، ص٥٠.
(٢) شكيب عبدالفتاح، بيمارستان سيدي فرج، ص٥٠.
(٣) البشير بنجلون، بيمارستان مراكش، ص٤٩.
(٤) البشير بنجلون، تاريخ البيمارستانات في المغرب، ص٤٩.
(٥) أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، ص٢٩٠ – ٢٩٢.

يسمه بـ«المارستان» الأعظم، لما يحتويه من مساحة واسعة ومساكن كثيرة وجريان للمياه، وانسدال للأشجار»[١]، وقد ضم مركز «المارستان» باحةً داخليةً بها حوضٌ عميقٌ تصبّ فيه عينان؛ كلّ عينٍ تمثل أسدًا جاثيًا، وبعد سقوط غرناطة سنة ١٤٩٢م، في يد النصارى الأسبان حول المارستان إلى دار ضرب السكة، ثمّ حدثت فيه تغيرات عدة، وتهدّم معظمه»[٢].

هاته المؤسسات الصِحِّيَّة ما هي إلا جزء من العام، والحديث عن الأوقاف الصِحِّيَّة يطول عمّا أوقفه المحسنون في العالم عبر الحِقب التاريخية والعصور المختلفة، وهاته الأوقاف حققت نجاعة تنموية وتعزيز الخدمات الصِحِّيَّة في أفق تحقيق العدالة المجالية وترسيخ استمرار الرأسمال البشري.

المطلب الثاني:
تعزيز تطور الوقف لتحسين الخدمات الصِحِّيَّة

أولًا: إسهام البيمارستان الوقفيّة في تطوّر علم الطب:

تعدُّ «البيمارستان» الوقفيّة في المشرق والمغرب، والمدارس الطبية، وعناية الحكام المسلمين بالأطباء ودعمهم للنشاط العلمي في كلِّ المجالات وبخاصة المجال الطبي ـ من العوامل المهمّة التي أسهمت في تطور وانتعاش علم الطب، ومن ثم نبوغ أطباء برعوا في التطبيب والتصنيف.

فعلى مرّ عصور التاريخ الإسلاميّ أسهمت «البيمارستانات» بأثرٍ بارز في تدريس الطب والاهتمام به – وكذا إسهامها في معالجة المرضى – وذلك أن خصص في «البيمارستان» قسمًا لتدريس الطبّ، تلقى فيه الدروس النظرية والعملية للطلاب،

(١) ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، القاهرة، ١٩٧٤م، ج٢، ص٥٠ – ٥١.

(٢) أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، ص٢٩٩. مثنى فليفل سلمان، همسة صالح عبدالقادر، الخدمات العامة في مملكة غرناطة، مجلة الأستاذ، العدد ٢١٣، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، ٢٠١٥م، ص١٧٢.

وأوكلت مهمة الإشراف العام على العملية التعليمية – النظرية والتطبيقية – إلى رئيس الأطباء، يعاونه رؤساء الأقسام المتخصصة. وألحق بـ«المارستان» مكتبة طبية لتوفير الكتب الطبية»[١].

وزيادة على المدارس الملحقة بـ«البيمارستانات»، كانت هناك مدارس طبية متخصّصة أنشأها المسلمون، وإنّ من أشهرها المدرسة الدخواريّة في دمشق، التي أسّسها الطبيب مهذب الدين عبدالرحيم بن علي المعروف بـ الدخوار، سنة ٦٢٨هـ ـ ١٢٣٠م، وأوقف عليها ضياعًا وعدة أماكنٍ، للإنفاق على مصالحها»[٢]، ومن المدارس التي أسّسها الحكام المسلمون، وضمّت أقسامًا عدة من بينها «المدرسة المستنصرية في بغداد التي أسسها الخليفة العباسي المستنصر بالله سنة ٦٣٣هـ ـ ١٢٣٥م[٣]، والمدرسة العنانية في فاس التي أسسها السلطان المريني أبو عنان»[٤].

ولم تقتصر عناية الحكام المسلمين بإنشاء «البيمارستانات» والمدارس الطبّية فحسب، بل اهتموا بالطبّ وأهله؛ فاستقطبوا الأطباء إلى بلاطهم، وَعُنُوا بتصانيفهم، حتى بعد مماتهم»[٥]، ومن عناية الحكام المسلمين بعلم الطبّ أيضًا: «اهتمامهم بترجمة كتب اليونان الطبية، وبذلوا من أجل ترجمتها أموالًا جليلة، وكذا حرصهم على جمع مختلف المصنّفات الطبّية في مكتباتٍ وقفيةٍ كفلت الاطلاع للجميع، ومن أبرز إسهاماتهم في تطور مهنة الطبّ تنظيمهم لها وتطهيرها من الكهنة والدجالين

(١) أحمد عوف عبدالرحمن، أوقاف الرعاية الصِحِّيَّة في المجتمع الإسلامي، ص١٣٦ – ١٣٧.

(٢) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، بيروت، (د.ت)، ص٧٣٣. أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، ص٤٠ – ٤١.

(٣) مؤمن أنيس عبدالله البابا، البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة ـ فلسطين، ٢٠٠٩، ص١٦٠ – ١٦١. ص٧٣٣. أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، ص٤٠ – ٤١.

(٤) السلاوي، الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى، الدار البيضاء، ١٩٥٤م، ٣/ ٢٠٦.

(٥) هذا ما كان من شأن مصنفات أبي العلاء (٥٢٥هـ) التي أمر بجمعها أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين المرابطي (٥٣٧هـ) من سائر مدن المغرب والأندلس ـ ونسخها عام ٥٢٦هـ، ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص٥١٩.

والمشعوذين وأدعياء الطب»[١]، والعناية بترجمة كتب الطبّ لليونان في الخلافة العباسية يُعدّ تطورًا مهمًّا لدى المسلمين، بعد أن كانت الخلافة الأموية في دمشق تركز على المجال السياسي أكثر من المجال العلميّ.

ثانيًا: ملامح التطور في الأوقاف الصِحّيَّة:

ـ وقف المستشفى المتنقل:

هي عيادةٌ ميدانيةٌ متنقّلة مزوّدةٌ بالتجهيزات الطبية بغرض تقديم مجموعة التشخيصية والعلاجية. وتكمن أهمية تعزيز الوقف الصحِّيِّ «المتنقل للحاجة إليه في واقعنا أكثر حتى يصل إلى الأماكن النائية التي لا تتوافر فيها الخدمات الطبية، وكذا مناطق الكوارث الطبيعية أو الحروب أو غيرهما، وقد كان المستشفى المتنقل سابقًا مقتصرًا على الحروب»[٢]. وتختلف تجهيزات المستشفى المتنقل بحسب إمكاناته المتاحة، وأذكر هنا أمثلةً منها: «المستشفى الإماراتيّ الإنسانيّ العالمي المتنقل (علاج) التابع لمبادرة زايد العطاء، وهو يعدّ أوّل مستشفى مدني متنقّلٍ في العالم، والرحلات العلاجية التي تقوم بها الهيئة العالمية لأطباء عبر القارات (باك) التابعة لرابطة العالم الإسلاميّ، ومشروعات العيادات المتنقلة التابعة للجمعية الخيرية الصِحِّيَّة لرعاية المرضى (عناية)، وجمعية زمزم للخدمات الصِحِّيَّة التطوعية، وجمعية الرحمة الطبية الخيرية»[٣].

---

(١) أحمد عوف عبدالرحمن، أوقاف الرعاية الصِحِّيَّة في المجتمع الإسلامي، ص١٤٠.

(٢) ابن خلكان البرمكي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت، ١٩٠٠م، (٣/ ١٢٤).

(٣) أثر الوقف في تحسين مستوى الخدمات الصِحِّيَّة ص٤٩، العيادات المتنقلة والقوافل الصِحِّيَّة ص٢٢٥، العيادات المتنقلة صحة متكاملة ص٢٢.

موقع بوابة حكومة أبو ظبي الإلكترونية:

www.abudhabi.ae

موقع الهيئة العالمية لأطباء عبر القارات،

www.pacglobal.org

موقع الجمعية الخيرية الصِحِّيَّة لرعاية المرضى،

www.enayah.org

موقع وقف البركة الخيريّ.

ـ وقف الإسعافات الطائرة:

هذا يُؤكد أنّ الوقف يساير أزمات وتطورات أحداث الواقع ويمكن أن يتطور هذا الوقف إلى «وقف الإسعافات الطائرة، والإسعاف الطائر أو الإخلاء الطبي يمكن تعريفه بأنه: عملية النقل الجويّ النافع للجرحى والمصابين لتلقي الرعاية اللازمة باستخدام الطائرات الجوية المجهزة طبيا»[١].

ويُستخدم هذا المصطلح للتعبير عن الوسائل المستخدمة لنقل الحالات الطارئة بطريق الجو؛ مثل الطائرات النفاثة والعمودية، لتحقيق سرعة الاستجابة في تقديم الخدمة الطبيّة، بحيث تُسهم في التخفيف من حدّة الإصابة، وتمنع من حدوث مضاعفاتها. وَتُعَدُّ الوسيلة الأمثل للوصول إلى المناطق التي يصعب أو يتأخر الوصول إليها عن طريق البر.

وبالنظر إلى ما يحتويه هذا المنقول الطبيّ نجد أنه يمكن تطبيق ضابط وقف المنقول فيه؛ حيث يجوز بيعه، ويمكن الانتفاع به مع بقاء اتصال عينه، ومنافع تلك الطائرات وإن كانت محدودةً في جهة الموقوف عليهم ممن يضطرون إليها، وتنتهي بانتهائهم، إلا أنها باقيةُ الأصل، تتجدّد منفعتها كلّما احتيج إليها، ويجب على الدولة أن تشجّع هؤلاء وتحفّزهم على وقف هذا النوع من المنقولات، وذلك بوضع التسهيلات المناسبة لوقفه؛ كتيسير إجراءات الشراء والنقل من الدولة المصنعة له، وتخفيض ضرائب الجمارك، والإعفاء من رسوم الهبوط والإقلاع، وتهيئة المساحة الكافية له من مباني المستشفيات.

ـ وقف سيارات الإسعاف:

هي «السيارة المخصصة لنقل الجرحى من مكان الحادث، أو الإصابة إلى أقرب مستشفى مجهز لعلاجه»[٢]. أو: هي عربة مجهزةٌ لنقل المرضى والجرحى والعناية بهم

---

(١) موقع الطبي:
www.altibbi.com

(٢) موقع الطبي:
www.altibbi.com

في أثناء النقل، وتحتوي سيارة الإسعاف على سريرٍ طبيّ، وأجهزة العناية اللازمة للمصاب؛ مثل جهاز التنفس، وإعطاء الدم، ويكون على متنها طبيبٌ مختصّ بالإسعاف، وممرض متدرّب. وبالنظر إلى طبيعة ومحتوى هذا المنقول الطبيّ نجد أنه يمكن تطبيق ضابط وقف المنقول عليه، أو قياسه على منقول منصوص على جواز وقفه؛ فيجوز بيعه وإعارته، ويمكن الانتفاع به مع بقاء اتّصال عينه.

ويمكن قياس سيارة الإسعاف على الكراع بجامع الركوب والتنقل في كُلٍّ، أو لاجتماعهما في علّة الإعداد في سبيل الله.

وتبقى المقاصدُ الشرعيّة هي الأهداف المرجوّة من هاته الأوقاف الصِحِّيَّة، التي تتمحورُ حول تحقيق «المصلحة» و«الإصلاح» للحياة البشرية، وكذا تحقيق العدالة الاجتماعيّة، وتنمية الروح الأخلاقيّة من خلال الاهتمام بهذا الإنسان وصحّته.

المبحث الثاني:

المقاصد الصِحِّيَّة بين استثمار المنافع والأنشطة الوقفيّة

في هذا المبحث سيجري الحديث عن وقف منفعة العقار الصحِّيِّ واستثمار أنشطة الحياة الصِحِّيَّة وفق المطلبين:

المطلب الأول:

المقاصد الصِحِّيَّة واستثمار وقف المنافع

من أبرز المجالات التي أولاها المحبسون أهميةً كبيرةً الأوقاف المخصّصة للعناية بالمجال الصحِّيِّ. فتنافس أغنياء المسلمين في هذا الوجه من وجوه البرّ والإحسان، «فحبسوا أملاكًا وأراضي واسعة لإنشاء المستشفيات، وكليات الطبّ التعليمية، وتطوير الطبّ والصيدلة والعلوم المرتبطة بها، والإنفاق على تأليف كُتب الصيدلة والطبّ؛ مثل كتاب «الكليات في الطب»؛ لابن رشد، كما أوقَفوا أوقافًا كاملة للمجمعات الصِحِّيَّة التي عُرِفت باسم: «دُور الشفاء»، و«دُور العافية»، و«البيمارستانات» الخاصة بمعالجة

الأمراض النفسية والعقلية والعصبيَّة، وبناء أحياءٍ طبيةٍ متكاملة الخِدمات والمرافق؛ لتقوم بمهامها على أحسن وجه»[١].

وبعض الدول العربية أوقفوا من الأموال والعقارات لإنشاء المستشفيات والدور الصِحِّيَّة لعلاج الإنسان بل حتى الحيوان الشيء الكثير. فتحرّكت عجلة التطبيب والعلاج بوتيرةٍ مرتفعةٍ جعلتْ كلّ طبقات المجتمع تنخرط في بناء مجتمع أخويّ ينعم بالصحة والعافية.

ولم يقتصر الأمر على تقديم الخدمات العلاجية للمرضى فحسب، بل كانت مدارس ومعاهد للتجارب الطبية والصيدلية، وملاجئ لعلاج الطيور والحيوانات المصابة، ولم تقتصر العناية على الفقراء دون الأغنياء، بل كانت تستقبل حتى الغرباء. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل شمل وقف منفعةِ العقار الصحِّيِّ.

أولًا: وقف منفعة العقار الصحِّيّ:

عُرِّفَتِ المنفعة بأنها «الفائدة التي تحصل باستعمال العين»[٢] ومن أمثلة تلك المنافع: الغلات، والثمار، والسكنى، والركوب، والدّر، والنسل، والقراءة، والحقوق المعنوية ذات القيمة المالية؛ بكونها حق التأليف، والابتكار، والاستغلال.

والمراد بالوقف الصحِّيِّ النفعيّ: المنافع الطبية التي يحبسها الواقف دون أصولها.

ومن أمثلة تلك المنافع الطبية: «الغلات الموقوفة على المنشآت الصِحِّيَّة، ومنافع المنقولات الطبية، وحقوق التأليف والابتكار للكتب الطبية والعقاقير العلاجية، ويبقى «نفع العقار أوسع وأدوم من نفع باقي الموقوفات؛ إذ إنّ العقار يتحقق به ثبات الأصل مددًا طويلًا ولاتستهلك عينه، أما المنقول الذي يستمرّ نفعه فهو معرّضٌ للتلف والهلاك

(١) أثر الوقف في تنمية المجتمع؛ نعمت عبداللطيف مشهور، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر١٩٩٧م. ص٨٩ - ٩٠.

(٢) يزيد بن حمد بن محمد البليهي، أحكام الوقف الصحي، بحث لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف، مساعد بن عبدالله الحقيل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦هـ، ص٤٨.

في المال»[١] ووقف الأصول الثابتة على الصحة يضمن لها ثبات الوقف، وكذلك دوام الانتفاع منه، سواء أكانت المنفعة حاصلة من أصل الوقف العقاري مباشرة؛ مثل الأراضي والمنشآت الوقفيّة التي تُحوّل إلى مشافٍ وصيدلات، أم من ريعه؛ مثل عوائد المباني التجارية التي تُصرف على القطاع الصحِّيِّ ومن أبرز ذلك:

١. العقارات التي يشترط استغلالها وصرف الغلّة الحاصلة منها على الجهات المحبسة عليها:

يدخل هذا في وقف العقار النفعيّ في الصحّة أي: المنافع الطبية التي يحبسها الواقف دون أصولها، مثل الغلات الموقوفة على المنشآت الصِحِّيَّة، ووقف منفعة العين المستأجرة من الصور المعاصرة للوقف، التي يظهر فيها تحصيل المنافع الموقوفة من الأعيان، إذ تحصل الاستفادة من منفعة العقارات باستئجارها لوقف تلك المدة الزمنية المعقود عليها بالإجارة في مشروعٍ صحيّ، وتُعدّ خيارًا مناسبًا للمؤسسة الوقفيّة عندما لا يتوفر وقفٌ عقاريّ يسدّ الاحتياج الطبي لمنطقةٍ ما، أو عند ارتفاع تكلفة العقار عن المال الموقوف، فيكون استئجار العقار والصرف على منافعه التي ينتفع بها المرضى مباشرةً أجدى من الصرف على العقار الذي قد يتأخّر أو يقلّ نفعه للموقوفين.

٢. العقارات التي توقف للانتفاع بها عينًا دون استغلال:

«الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين تُعَدُّ وقفًا على جميع المسلمين مثل المساجد والزوايا، والكتب والمصاحف والمؤسسات الوقفيّة الثقافية والاجتماعية والصِحِّيَّة»[٢].

ثانيًا: فاضل ريع الأوقاف الصِحِّيَّة:

إذا كان الوقف هو: «تَحْبِيسُ الأَصْلِ، وتَسْبِيلُ الثَّمَرةِ»[٣]، «فالريع في اصطلاح الفقهاء يفسرونه بالغلة، كما يفسرون الغلة بالريع، ويستعملون اللفظين بمعنى واحد،

(١) سليمان بن جاسر الجاسر، الوقف العقاري في الشريعة الإسلامية، مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، ص٦.

(٢) يزيد بن حمد بن محمد البليهي، أحكام الوقف الصحي، ص٦.

(٣) ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٩٩٧م، ص(٨/ ١٨٤).

والمسمى واحد؛ وهو الزيادة والفائدة والدخل الذي يحصل مثل الزرع والثمر واللبن وكراء الأرض وأجرة الدابة، ومن ذلك العائد والثمرة من العين الموقوفة أيًا كانت»[١]

وأمّا صرف فاضل ريع الأوقاف فيترجّح صرفه في مثلها، أو في مصلحة المسلمين من أهل ناحية تلك الأوقاف؛ وذلك لما يلي:

١. «أنّ فيه تحقيقًا لمقصد الواقف وعدم إخلالٍ بشرطه مع استيعاب الفائض.

٢. أنّ ذلك يشجع أهل كل ناحيةٍ على وقف أموالهم فيها.

وينطبق هذا الحكم أيضًا في حال استغناء الموقوف عليه عن غلة الوقف»[٢].

وقد «اتفق الفقهاء في الجملة على جواز استثمار فائض الغلّة»[٣] ومثلوا له: «بشراء حانوت أو دار أو مستغل»[٤] و«قيد الشافعية جوازه بالموقوف على المسجد دون غيره؛ لأنّ فوائد الوقف على غير المسجد ملكٌ للموقوف عليهم، فتصرف إليهم جميع غلته ما لم يحتج إلى العمارة»[٥].

ومن مظاهر ذلك – أيضًا – ما وقع في قرطبة؛ حيث «كان الأشخاص من خارج قرطبة إذا نزلوا بها يقصدون أوقاف المرضى التي توفر ما يسمى بالضمان الصحِّيِّ، فيطالب هؤلاء الأشخاص بالإفادة من هذا الوقف «الضمان»، فيفتي الفقهاء: «إن إقامة أربعة أيامٍ في قرطبة تجعل الضيف مواطنًا قرطبيًا ليفيد من الأوقاف»[٦].

(١) عبدالرحمن رخيص العنزي، تحويل الريع إلى أصل في الوقف، دراسة فقهية، مجلة الدراسة العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، د.ت. ص١٣٧٤.

(٢) سعود بن عبدالله الغديان، المصارف المتعذرة أو المغتنية وسبل صرف غلال أوقافها، بحث مقدم لندوة الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٦هـ ص٩١٧.

(٣) أجاز استثمار الفائض من الريع، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقرار رقم ١٤٠، (٦/ ١٥)، قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، البند ٦، ص٤١٤.

(٤) أبو العباس، الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤١٠هـ، (٧/ ١٤٠).

(٥) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، (٢/ ٤٧١).

(٦) الونشري، المعيار المعرب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٩٩١م (٧/ ٤٨١).

والأمر نفسه يقال في عدة بلدانٍ مما اعتمدت الأوقاف الصِحِّيَّة، ويقوم بها «الناظر بصرف ريع هذا الوقف ما تدعو حاجة المرضى إليه، حيث يجعل لكلّ مريضٍ – مثلًا – ما يحتاجه من طراريحٍ، فتكون السرر والفرش حسب حاله، كما يصرف الناظر من الريع لمن ينصبه من الأطباء الذين يباشرون المرضى مجتمعين ومتناوبين»[1].

وعليه إذا تجمع فائضٌ من ريع الوقف الصحِّيِّ جاز استثماره، أو صرفه لأوقافٍ صحيّةٍ مماثلة؛ كأن يكون لدى بعض الأوقاف الصِحِّيَّة المماثلة قصورٌ في الخدمات الطبية، ولم يسعف ريع تلك الأوقاف في معالجة ذلك القصور، فتُشملُ تلك الاحتياجات بما فضل من ريع الوقف الصحِّيِّ المماثل.

ومشاركة الأوقاف الصِحِّيَّة المتماثلة فيما بينها في فائض الوقف يسهم في رفع مستوى الخدمات الطبية المقدمة من القطاع الخيري، ويحقق التكامل والاكتفاء الذاتي لتلك الأوقاف.

المطلب الثاني:
نجاعة المقاصد الصِحِّيَّة والأنشطة الوقفيّة

الأصل في الموقوف عندما يوقف ألا يكون محتاجًا إلى التنمية، ولذا كان احترام قصد الواقف يمنع من حجز جزء من إيرادات الوقف للزيادة في رأسماله، إلا أنّ هناك استثناءات لها صلة بالأبعاد التالية:

- القيمة السوقية لأصول الوقف.
- قيمة العائد المتولد عن الوقف، ويمكن اللجوء إلى المعيارين السابقين إذا كان الموقوف عقارًا أو نقودًا.
- مساحة الوقف خاصّة إذا كان الموقوف عقارًا.

و«تختلف الأوقاف الصغيرة عن الأوقاف الكبيرة بحسب هاته الضوابط، فقد تكون الأوقاف صغيرة قياسًا بمعيار العائد المتولد عنه، وقد تكون الأوقاف كبيرة قياسًا بمعيار

(١) عبدالله بن بيه، إعمال المصلحة في الوقف، مركز الموطأ، ط٣، ٢٠١٨م، ص٤٧.

القيمة السوقية لأصوله، وهاته المعايير تختلف بحسب الدول، ويبقى المعيار الدقيق هو العائد المتولد عن الوقف قبل الدمج، والمتوقع تحقيقه بعد عملية الدمج، ليتقرر الدمج من عدمه»[١].

ومما يجب معرفته أنه «ليس من مقاصد الوقف الاستثمار وتنمية الأصول والأرباح إلا من أجل المصارف، وليس مقصدًا قائمًا بذاته، بل المقصود من الوقف الصرف في مصارف البر، والقيام بإشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد، وتقديم الخدمات المناسبة لهم في جوانب التعليم، والصحة، والإسكان، والتدريب المهني، وتنمية المجتمعات المحلية؛ بحيث تنفذ من خلال توحيد الجهود الأهلية، والحكومية»[٢].

والعناية بالصحة، ومعالجة الأمراض، شهدته الأمة منذ زمنٍ بعيدٍ، ويأتي الوقف ليقوم بإسهامه في هذا المجال، من خلال الأنشطة المتعددة، منها:

١. انتشار المستشفيات: التي ينفق عليها من غلة الوقف، وهي متعددة، تتناول جميع الاختصاصات: العضوية، والعقلية، والعصبية[٣].

والوقف الإسلاميّ قام بخدمات جليلة في بناية المستشفيات والمراكز الصِحِّيَّة، فقد «بنيت مستشفيات على أحدث المقاييس الطبية بجدة، ومستشفى بباكستان، والآخر بنيجيريا، ويستفيد من هذين الأخيرين سنويًا حوالي ٥٣,٦٥٣ مريضًا ومريضةً، كما أنشأت إدارة أوقاف الراجحي مجموعةً من المستشفيات والمراكز الطبية والإسعافية والتأهيلية؛ لتلبية الاحتياجات الصِحِّيَّة للمحتاجين إليها، وأُنشِئتْ ستة وعشرون في كلٍّ من باكستان، وبنجلاديش، واليمن، وجامبيا، وغينيا، وبنين، وتوجو، وتشاد،

(١) محمد الجرف، إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية، مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة، شركة مكة للإنشاء والتعمير، جامعة أم القرى (ص١٥).

(٢) فؤاد عبدالله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، (ص٤١).

(٣) السعيد بوركيه، الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية: ص٢٤٥.

وبوركينافسو، ونيجيريا، والسودان، وتنزانيا، وإثيوبيا، وجزر القمر، والبوسنة، والهرسك، وقد بلغ عدد المستفيدين منها سنويًّا ٢٥٩ , ٢١٢ مريضًا ومريضةً»[١].

٢. توفير المكتبات الطبية الخاصة: إضافة إلى تمويل التأليف في كتب الصيدلة، والطب[٢].

«المكتبات المتخصصة في العلوم الطبية بشكل عام يعود أول ظهورها إلى العصور القديمة في منطقة الشرق الأوسط وأسيا، أما في العصور الوسطى فلا توجد دلائل على وجودها سواء في العالم الإسلاميّ أو في أوربا رغم ظهور مكتبة دار الحكمة في بغداد وبيت الحكمة في القاهرة، لكنها غير متخصصة، بل كانت عامة، ومع مطلع القرن التاسع عشر ظهرت عدة عوامل في ظهور هاته المكتبات الخاصة، ومن هاته العوامل ظهور جمعيات تهتم بالثقافة، ومنها: جمعية المكتبات المتخصصة، كما عرف في القرن العشرين، ومكاتب المعلومات في بريطانيا التي أنشئت عام ١٩٢٤م، وجمعية المكتبات المتخصصة في أمريكا التي أنشئت ١٩٠٩م، ومن بين المكتبات المتخصصة، مكتبة الطب التي تهدف إلى نفس الأهداف التي تهدف إليها المكتبة العامة من تنمية المجتمع»[٣]. وهاته «المكتبات الطبية العالمية (GML) تعمل بجدٍّ لسدّ الفجوة التعليميّة في مجالات العلوم الصِحِّيَّة في الدول النامية، من خلال تزويد الأطباء والممرضين في هذا المجال بأحدث المعلومات المهنية التي يحتاجونها لخدمة مجتمعاتهم بأقصى قدرٍ من الفعالية. يُزود التعليم الطبي المستمر لمتخصّصي الرعاية الصِحِّيَّة المحليين بالمعرفة الطبية الأساسيّة، مما يُؤثر إيجابًا على نتائج الشفاء لمرضاهم. منذ انطلاق البرنامج في أبريل ٢٠٠٧، بتبرعات أكثر من ٢ , ٥ مليون دولارٍ أمريكيّ من كتب طبّ الأسنان

(١) محمد بوحجلة، رؤية استشرافية لدور الأوقاف في تحقيق الرعاية الصِحِّيَّة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد ٢، ٢٠٢١م ص١١١.

(٢) يحيى محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، مركز الملك فيصل، للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ص١٠٦.

(٣) كهينة حرحاد، تقييم خدمات المكتبات المتخصصة في العلوم الطبية، مجلة علم المكتبات، الجزائر، العدد الخامس، ٢٠٠١م، ص١١٨ – ١١٩.

والتمريض والطبّ للتعليم الرسميّ والمستمر للمؤسسات الأكاديميّة والطبيّة في أكثر من ٣٠ دولةً موزّعة على ٥ قارات، دون أيّة رسوم على المستفيدين أو حكوماتهم»[١].

إنّ الأوقاف الصِحِّيَّة تقوم بإسهامٍ تاريخيٍّ وحاضرٍ في تمويل تأليف كتب الطبّ والصيدلة بواسطة تخصيصِ عوائدِ الأصول الموقوفة لدعم البحث العلميّ وتأليف المراجع الطبيّة، ممّا يوفّر تمويلًا مستدامًا للعلماء والباحثين.

٣. تخفيف العبء عن الدولة، فيما تتحمله الأوقاف من إسهامات تؤدي إلى التقليل من الإنفاق الحكوميّ في مجال الصحة؛ لينصرف اهتمامها إلى نشاطاتٍ أخرى[٢].

«تولت الأوقاف الإسلاميّة تقديم الخدمات الصِحِّيَّة في جميع أنحاء العالم الإسلاميّ. فقدّمت مباني المستشفيات، وتجهيزاتها، ومختبرات العقاقير، ورواتب الأطباء والمساعدين. كما أقامت الأوقاف الإسلاميّة كليات الطبّ ورعت دراسات الصيدلة والكيمياء، وقدّمت الرعاية الصِحِّيَّة – من إيرادات أموال الأوقاف – للطلبة والمتدربين في كليات الطبّ ولأساتذتها بشكلٍ منظمٍّ، بل بلغت درجة التخصّص في رعاية الأوقاف الإسلاميّة للعلوم الطبيّة أن أوجدت أوقافًا خاصّةً بطلبة الطبّ، وأخرى للتأليف في علم الصيدلة، وغيرها لرعاية المرضى في المستشفيات، بل خصصّت أوقافًا لبناء أحياءٍ طبيةٍ متكاملةٍ»[٣].

---

(١) تبرعات الكتب الطبية (...) AIDS Advocacy Network - AMSA
https://www.amsa.org

(٢) سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م (ص٩٠).
إضافة إلى أوقاف أخرى متعددة وإن كانت خارج إطار الصحة كوقف تعريس المكفوفين، وهو وقف كان بمدينة فاس بالمغرب، وكانت دار بنفس المدينة ترعى تزويج المكفوفين، صالح بن غانم السدلان، أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة، مكة المكرمة، ١٨ – ١٩ شوال ١٤٢٠هـ، (ص٣٢).

(٣) منذر قحف، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر دمشق، سوريا، ط١، ١٩٩٩م، ص٦٦، أحمد محمد عبدالعظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام، الإسكندرية، مصر، ط١، ٢٠٠٧م، ص١٤٩، باطر أحمد، أهم الوقف في دعم الإنفاق العام الصحة والتعليم أنموذجا، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، العدد، ١، ٢٠٢٢م، ص٧٦.

٤. تمويل المؤسسات ذات النشاط الصحِّيِّ: حيث يكون الوقف مصدرًا للتمويل بخلاف الدولة، وأصحاب المصالح[١]؛ حيث ترك للأفراد تحمّل مسؤوليتهم في التبرّع للمصالح العامة للمسلمين، بالتبرع الطوعيّ، عوضًا عن الادّخار وكنز المال[٢].

بهذا يقوم الوقف بأثرٍ حيويّ ومستدامٍ في تمويل المؤسسات الصِحِّيَّة من خلال إنشاء وتشغيل «البيمارستانات» (المستشفيات الوقفيّة)، وتوفير العلاج المجاني، وتمويل الأبحاث الطبية، ودعم الأدوية، وتأمين بنيةٍ أساسيةٍ صحيةٍ متكاملةٍ، مما يضمن وصول الرعاية للفئات المحتاجة، ويعزّز التنمية المستدامة بوساطة الاستثمار في مشروعاتٍ إنتاجيةٍ تدرّ عوائد، وتوجد فرص عملٍ، وتدعم القطاع الصحِّيِّ.

٥. تعزيز الصلة بين المجتمع والدولة: فهو «مصدر قوة للمجتمع؛ بما يوفره من مؤسسات، وما يلبيه من حاجات، ومصدر لقوة الدولة؛ بما يخفف عنها من أعباء القيام بتلك الخدمات؛ وبما يوفره للدولة من موارد تسهم في حفظ الأمن، والقيام بواجب الدفاع عن البلاد»[٣].

لا شك في أنّ الوقف يعزّز الصلة بين المجتمع والدولة في إسهامه بكونه شريكًا تنمويًّا يموّل الخدمات الأساسية (الصحة، والتعليم، والسكن)، ويحقّق الاستقرار الاجتماعيّ بتكافله، ويقلّل الأعباء عن الدولة، ويشجّع على المسؤولية المجتمعية والترابط، ويحافظ على الهوية الثقافية، ممّا يجعل الدولة والمجتمع يعملان بتناغمٍ لتلبية حاجات الأفراد، حيث يمثّل الوقف جسرًا بين الأفراد والمؤسسات لخدمة الصالح العام، وفق مبدأ التنمية المستدامة.

(١) نصر محمد عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م (ص٣٦٥).

(٢) منذر القحف، السياسات المالية، دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، (ص٢٤).

(٣) إبراهيم غانم، نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد: ٢٦٦ – ٢٠٠١م (ص٤٥).

٦. جعل الوقف حاجزًا منيعًا في وجه أهداف الاستعمار والحدّ من نفوذه: «فالاستعمار عملٌ على إضعاف اللغة العربية، ونشر لغته، وكان للأوقاف التي تدعم المدارس، والمساجد، والزوايا التي تعلّم اللغة العربية، أثر كبيرٌ في استمرار تلك المدارس، كما في الجزائر، والمغرب، إبان الاحتلال الفرنسيّ»[١].

حيث إنّ المنظمات التي تتلقى دعمها من خارج البلاد تخضع لتحقيق توجّهات تلك البلاد التي ربما تتعارض مع مصالحها الحقيقية، فتنشأ صلةٌ غير متكافئة بينهما؛ الأولى: تريد تحقيق أهدافٍ معينةٍ، والثانية: تحتاج بشدّةٍ إلى التمويل، أما الوقف فيبرز أثره هنا في تلبية احتياجات المجتمع كلّها من داخلٍ بما لا يراه هو من خارجِه، وتكوّن صلة المؤسسات الوقفيّة مع المنظمات الأهلية صلة تعاونٍ، ومشاركة، لا تسلّط، وهيمنة[٢].

والنفوذ الأجنبيّ ألقى بظلاله على جلّ القطاعات التي منها: قطاع الصحّة حتّى أصبحت جلّ الدول العربية تُدرّس الطبّ بغير لغتها، مع أنّ المهارات اللغوية تعدّ أداةً لتحقيق النتائج العلمية الطبية، ويكفي هنا أن نذكر «التجربة السورية في التعريب ـ في كلية الطبّ بجامعة دمشق عام ١٩١٩م، والشروط التي يجب توفّرها في عضو هيئة التدريس في الكليات العلمية، وكذا الشهادة العلمية التي تؤهله لذلك، «فيشترط في عضو هيئة التدريس إتقان اللغة العربية للالتحاق بها، ونتيجةً للدروس الخاصة في اللغة، استطاع عددٌ كبيرٌ منهم إتقان اللغة، واستخدامها، وتواصلت عملية التعريب في الكليات الأخرى، مثل الصيدلة، والهندسة، والزراعة، وغيرها، وتبع ذلك حركة تأليفٍ وترجمةٍ لمصادر عددٍ كبيرٍ من المصطلحات وتصنيفها، وتأهيل الأساتذة في مجال التعريب، يقول الأمير مصطفى الشهابي: لقد مرّ على إنشاء كلية الطبّ بدمشق خمس وثلاثون سنةً، وهي ثابتةٌ، تعلّم العلوم بالعربية، وتبرهن على أنّ هذه اللغة لا تعجز عن مجاراة اللغات الأخرى»[٣]، وبذلك كانت كلية الطبّ في سوريا تنافِس أعظم كليات الطبّ في الغرب.

(١) علي محمد جمعة، الوقف وأثره التنموي، ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٩٩٣م، (ص١٢٥).

(٢) فهمي هويدي، الأوقاف والتنمية، ٩/ ١٩٩٨.

(٣) اللغة العربية أداة التدريس في الجامعة من وجهة نظر المختصين ص١٩.

٧. نشر روح التعاون، وتنمية الأخلاق؛ لـ«تصبح العلاقات القائمة بين أفراد المجتمع قائمة على التعاون، وتبادل المنافع، والمحبة، والتراحم، والقضاء على البخل والشح لدى الواقفين»[١].

وهذا - لاشك - يؤدي إلى «تنمية الأخلاق، والتخفيف من الفساد، وشيوع الرحمة؛ حيث تنمو مع الوقف أخلاقُ البذل، والتضحية، بعيدًا عن النفع المادي، وفي هذا قوة للمجتمع»[٢].

وهذا واضحٌ في تحقيق الإسهامات المباشرة التي تقوم بها الأوقاف الصِحِّيَّة، فإنها تعزّز الأخلاق مثل (الرحمة والإيثار والتكافل)، وتحُدُّ من الفساد بتوفير الرعاية للمحتاجين، وتضمن استمرار الخدمات، فتغرسُ قيم البذل والمسؤولية، وتخفّف الفجوات الاجتماعية، وتُنمّي التراحم، وتدعم التنمية المستدامة بتوفير احتياجات الصحة الأساسية، وتكافح الاكتناز، وتوفّر حلولًا لمشكلات التمويل الصحِّيِّ.

٨. تحقيق التنمية الاجتماعية «تشمل الحاجات الصِحِّيَّة والاجتماعية والتعليمة، ولا يخفى الاحتياج الشديد للخدمات الصِحِّيَّة، وحفظ صحّة أفراد المجتمع، وتقديم المساعدة الصِحِّيَّة، والعمل بكلّ الطرق على منع الميكروبات، وفي هذا من الأجر العظيم والفضل العميم في تفريجِ الكرباتِ وتخفيف معاناتهم في عالمٍ لا يعترف إلا بالقوّة المالية»[٣].

الأوقاف الصِحِّيَّة تقوم بإسهامٍ محوريٍّ في التنمية الاجتماعية بتوفير الرعاية الصِحِّيَّة المستدامة، وتمويل بناء المستشفيات والمراكز العلاجية، ودعم البحث العلميّ الطبيّ، ورعاية المرضى وكبار السنّ والفئات المحتاجة، ممّا يُعزز التكافل الاجتماعيّ، ويحسن رأس المال البشري، ويخفّف الأعباء عن الدولة، ويضمن كرامة الإنسان وصحته بكونه ركيزةً أساسيةً لتحقيق تنميةٍ شاملةٍ ومستدامةٍ للمجتمع.

(١) حسين شحاتة، منهجية الاقتصاد الإسلامية في التنمية الاجتماعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد: ١٧٢ - ١٩٩٥، (ص٣٧).

(٢) مدحت حافظ إبراهيم وآخرون، دور الوقف في تنمية المجتمع، ندوة إحياء الوقف في الدول الإسلامية جامعة قناة السويس، بور سعيد ٧ - ٩ ماي ١٩٨٨ (ص٥٤١).

(٣) أوقاف الرعاية الصِحِّيَّة في المجتمع الإسلامي ص٦٠.

٩. تخفيف التكلفة المالية العالية والضرورة الكبيرة التي «تحتّمها الرعاية الصِحِّيَّة وتوفيرها لأفراد المجتمع، وضمان وصولها للجميع أصبحت معيارًا لنجاح الدولة وقوّتها ورفاهيّة مواطنيها، وصحّة المواطنين أغلى ما تملكه الدولة، ورغم كلّ تلك الأهمية برزت مشكلة عجز بعض الدول عن توفير الخدمات الصِحِّيَّة لضخامة تكلفتها، وللزيادة السكانية، وعليه يأتي إسهام القطاع الخاص في سَدِّ تلك الحاجة، التي تُنتِج زيادة التكلفة وإرهاق كاهل عامّة الناس، ويكون الوقف الصحِّيِّ خير معينٍ للدولة وخير معينٍ للفرد الضعيف لتخفيفِ معاناته»[(١)].

١٠. بناء التطوّر والحياة العصرية و«زيادة الوعي الصحِّيِّ العام والتخلي عن الطرق التقليدية في العلاج، فقد عجزت بعض الدول عن توفير كاملِ الخدمات الصِحِّيَّة، فأتاحت للقطاعِ الصحِّيِّ الخاصّ القيامَ بتوفير الخدمات الصِحِّيَّة بدفع المقابل المالي لقاء الخدمة، وكذا التكلفة العالية لتوفير الفريق الصحِّيِّ سواء من ناحية تأسيس الكلّيات الصِحِّيَّة، أم من ناحية توفير الأطباء الأكفياء، وجميعها أسبابٌ واضحةٌ ومقنعةٌ لحثّ الواقفين على الاهتمام والتوجّه للوقف الصحِّيِّ.

إلا أنه مع هاته الأنشطة ما زالت المؤسسات الصِحِّيَّة تعيش أزماتٍ، فمثلًا مستودع الأموات في بعض الدول يعيش اضطرابًا بحيث إنّ بعض الفقراء لا يجدون الدعم الأوّلي في توفير الكفن أو شراء الصندوق للدفن، ممّا يتطلّب استثمار هاته الأنشطة لإثراء هذا المجال وفق دمجٍ يقوم على صورٍ مختلفةٍ أبرزها:

١. دمج قطاع العقار في الأوقاف الكبيرة: «وفق المعيار نفسه، الموجود في القطاع نفسه، أو في قطاعٍ آخر مثل: قطاعات الآلات، أو المواصلات، بحيث تتلاشى الأوقاف الصغيرة، وتكون مع الأوقاف الكبيرة مشروعًا واحدًا بذمةٍ ماليةٍ مستقلةٍ عن ذمم الواقفين، يُرصَدُ لصالح الموقوف عليهم في شكل شركةٍ مساهمةٍ»[(٢)].

(١) أوقاف الرعاية الصِحِّيَّة في المجتمع الإسلامي ص٦٠، عبدالإله ساعاتي تمويل الأوقاف الصِحِّيَّة في الخليج، مجلة صحة الخليج، العدد، ٣٩، ١٤٢٠هـ، ص٢٢.

(٢) محمد الجرف، إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية، ص٢٦.

٢. دمج الأوقاف الصغيرة في قطاعٍ معينٍ: مثل قطاع العقار في الأوقاف الكبيرة في القطاع نفسه، أو في قطاعٍ آخر، وتكوين شكل شركةٍ قابضةٍ، هي نوعٌ من التكتّل المالي، يعتمد على تجميع وتركيز السيطرة على رؤوس أموال عددٍ المشروعات الاقتصادية الإنتاجية، وعلى الإدارة والتخطيط، وعملية اتّخاذ القرارات في المشروعات التابعة لها عن طريق ممثليها في الإدارات العليا للشركات التابعة.

٣. دمج الأوقاف الصغيرة من قطاعٍ معينٍ، أو من عدّة قطاعاتٍ، مع بعضِها الآخر؛ لتكون فيما بينها عن ذمم الواقفين، ويُرصد لصالح الموقوف عليهم في شكل شركةٍ مساهمةٍ، وتتّحدُ حصصُ الموقوف عليهم في أصول الوقف الجديد، أو المشروع الجديد، وفي العائد المتحقّق عنه، بنسبة قيمة أصول الوقف الصغير المندمج إلى قيمة أصول الوقف الجديد المتولّد عن الدمج.

٤. تكامل الأوقاف الصغيرة وفق معيارٍ معينٍ من عدّة قطاعاتٍ مع بعضها الآخر، بحيث يحتفظ كلّ مشروعٍ وقفيّ بشخصيته المستقلة، وذمّته المالية وإدارته، وتكون للجميع إدارةً موحّدةً تدير شؤونه، وتضع خططه، وسياساته الاستثمارية.

٥. تكوين شركةٍ مساهمةٍ يتكوّن جزءٌ من رأسمالها من أصول أوقافٍ صغيرةٍ، ويتكوّن الباقي من أسهم غير وقفية تُطرح للاكتتاب العام؛ ليتكوّن من مجموعها مشروع استثمارٍ، ومن الأمثلة لهذه الصورة: شركة مكة للإنشاء والتعمير»[١].

ويظهر مما سبق أنّ الأوقافَ الصغيرة (الأوقاف الصِحِّيَّة) تقومُ بأثر حيويٍّ في الصحة؛ حيث توفّر العلاج والرعاية للمحتاجين، وتدعم البحث العلمي، وتموّل المراكز الصِحِّيَّة والمستوصفات المتنقلة، وتوفّر الأجهزة الطبية، وترفع الوعي الصحِّيِّ، وتوفر الدعم النفسيّ والاجتماعيّ للمرضى، مما يضمن استمرار الرعاية الصِحِّيَّة الوقائية والعلاجية والتطويرية للمجتمع.

(١) محمد الجرف، إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية، ص٢١.

ومن خلال هاته المقاصد الصِحِّيَّة القائمة على الأنشطة الوقفيّة تتلخّص المقاصد العامة للوقف الصحِّيِّ فيما يلي:

١. حفظ الدين: الصحة الجيدة تُسهم في حفظ العبادات، إضافة إلى أنّ الصحة المعلولة تُعيق عن فهم العقيدة والتعلم، ومن هنا يتوجّب على المجتمع وأفراده توفير المنشآت الصِحِّيَّة[(١)].

٢. حفظ النفس: شُرِعَ التداوي لما فيه من حفظ النفس، فعن أسامة بن شريك ﷺ، قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه ﷺ كأنما على رؤوسهم الطير، فسلّمتُ، ثمّ قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: «تداووا؛ فإن الله ﷻ لم يضع داءً إلا وضع له دواءً، غير داء واحد الهرم»[(٢)].

٣. حفظ العقل: يتجلّى مقصدُ حفظ العقل بحمايته من عرضه على ما يُذهبه، وقد توصّل الطبّ الحديث إلى المخاطر العظيمة الناتجة عن إدمان شرب الخمور والمخدرات على أجهزة الجسم المختلفة.

٤. حفظ العرض والنسل: الإسلام حثّ على الإنجاب والحفاظ على النوع الإنسانيّ، كما أنّ الطبّ وتوفير المستشفيات تُسهم في حفظ النسل عبر العناية الجيدة والرعاية الكاملة للطفولة، والأمومة وكذا العناية بالمرأة الحامل[(٣)].

والملاحَظ أنّ مقاصد الوقف لا تقتصِر هنا على هاته الأبعاد، وإنما تشملُ أحيانًا حفظ المال بكون المجال الطبيّ مجالًا استثماريًّا، سواء من ناحية توفر المنشآت التعليمية الصِحِّيَّة أم المنشآت الصِحِّيَّة العلاجية التي تكون هدفًا للمرضى والمتعلّمين، وذلك كلّه لتحقيق حياةٍ صحيةٍ أفضل.

---

(١) إعداد الجمعية الفقهية الطبية السعودية، الفقه الطبي، إصدارات الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، ٢٠١٠م، ص١٩.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن باب في الرجل يتداوى، وصححه الألباني (٤/ ٣).

(٣) إعداد الجمعية الفقهية الطبية السعودية، الفقه الطبي، ص٢٤.

وبهذا تُحقق الأنشطة الوقفيّة الصِحِّيَّة مقاصد تنمويةٍ، كما تقلّل من المشكلات الاجتماعية، وتحاول تقليص الطبقيّة، وتخفيض التكلفة المالية للمريض، والدفع بمؤسّسات الدولة إلى الأمام في قطاع الصحة.

خاتمة

خلاصة استكشافيّة:

يُعدّ الوقف من الوسائل النافعة لإشاعة ثقافة الخير وأعمال البرّ والإحسان التي حثّ الإسلام عليها، ورغّب فيها بكونها من الصدقات الجارية التي يُثاب عليها صاحبها في الدارين. وقد تنافس المسلمون في التنازل عن أملاكهم وتوقيفها على أبواب الخير المتنوعة منذ عصر النبوّة، وتتابعت الأوقاف وتنوّعت عبر العصور، رغبةً من أصحابها في تزكية النفس، وتربيتها على البذل والعطاء.

ولمّا كان الوقف من أهم ما ينتفع به صاحبه يوم المرجع والمآب، فقد عُدّ من أعظم مسالك البرّ وأقدسها، فكم أشاد الوقف من مساجد، وأنار من معاهد، وشيّد من مآثرٍ، وأحيا من علومٍ ومعارف، والوقف كما يقول بعض أهل العلم: هو «ميزانية الإسلام»، وهو من الأركان التي تكفل للأمّة كفايتها الاقتصاديّة، بل تكفل تنامي تلك الكفاية على مرّ السنين، ولذلك كثرت في أحكامه التآليف، واتّسعت التصانيف، واشتغل بأحكام الوقف أئمّتنا السابقون، وجاؤوا بما تقرّ به العيون، وتزول به الشجون.

والمتتبِّع لمسيرة الوقف يلاحظ أنه قد شهد في العقود الأخيرة صحوةً لدى العلماء من الدول والمجتمعات الإسلاميّة، حصلت من خلال الاهتمام بمؤسسة الوقف، وإصلاحه، وتنميته.

ومن المجالات التي يمكن أن يُسهم بها الوقف في مجال الخدمات الصِحِّيَّة، التي سوف تخفّف الأعباء على ميزانية الدولة وتحلّ الكثير من المشكلات القائمة في مجال الرعاية الصِحِّيَّة من وقف المستشفيات والمستوصفات الكبيرة والصغيرة، سواء العامة منها أم المتخصّصة، إمّا بتشييد المنشآت وتخصيص الأراضي الخاصّة ا، وإمّا تجهيزها بالمعدّات، ثمّ تتولى الدولة تشغيلها وصيانتها كما هو الحال في وقف الكثير من المساجد.

أبرز النتائج:

- كفلت الشريعة الإسلاميّة الرعاية الصِحِّيَّة للإنسان، من خلال مقاصدها الضرورية (الدين، والنفس، والعقل، والمال والنسل) والحاجية والتحسينية، وهذه المقاصد الثلاثة كان للوقف أثرٌ بارزٌ وإيجابيٌّ فيها.
- إنّ الرعايـة الصِحِّيَّة من الضروريات اللازمة لحفظ النفس البشـرية، ومن ثمّ حقّق الوقف بمؤسسـاته الخدمية المختلفة – التي وفّرت المأكل والمشـرب والمسكن والتعليم والعلاج – مقصدًا مهمًّا من مقاصد الشريعة الإسلاميّة.
- كان الوقف هو الداعم الأساسيّ لصحّة الإنسان؛ وقائيًّا بتلبية احتياجاته وهو صحيحٌ، وعلاجيًا بتوفير العلاج والدواء وهو مريضٌ.
- إنّ البيمارستانات منشآتٌ عمرانيةٌ – مثل المساجد والتكايا والمدارس والحصون – شيّدها المسلمون، وعملوا على تطويرها، وبذلوا الكثير من الأوقاف عليها، وكان من ثمارها أن تطوّر علم الطبّ عند المسلمين.
- أسهم الوقف في رعاية المرضى اجتماعيًا، وذلك بتوفير مخصّصات ماليّة في أثناء مرضهم؛ لتُعين أسُرهم وبعد شفائهم حتى لا يضطرّوا للعمل وهم في مدّة النقاهة.
- لم تقتصر رعاية المرضى على ما يحتاجونه من العلاج البدنيّ فحسـب، بل تعدّى ذلك إلى العلاج النفسـي، فخُصّصت أوقافٌ للترويح عنهم ولرفع معنوياتهم، لما لذلك من أثر طيّب من شأنه أن يُسهم في شفائهم ومعافاتهم.
- أسهمت البيمارستانات الوقفيّة في النهوض بعلم الطبّ وتطوّره، فهي لم تكن أماكن للعلاج فقط، بل أُلحقت بها قاعاتٌ للتدريس وإلقاء المحاضرات على الطلبة، كما أتاحت للطلبة فرصة التدريب العمليّ.
- استمرّ عطاء الوقف المخصّص للبيمارستانات والمرضى في الحضارة الإسلاميّة لسنين كثيرة، ووفّر العلاج للمرضى، ولبّى احتياجاتهم، ونحن اليوم بحاجةٍ ماسّةٍ إلى اسـتثمار إسـهام الوقف الصحِّيِّ في مجتمعاتنا المعاصرة، وبخاصّة أنّ كثيرًا من المرضى المعوزّين أصبحوا لا يملكون ثمن العلاج والدواء، في الوقت الذي لا يملكون فيه قوت يومهم.

المصادر والمراجع العلمية

إبراهيم غانم، نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد: ٢٦٦، ٢٠٠١م.

ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، بيروت، (د.ت).

ابن أبي زرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، طبعة دار المنصور بالرباط ـ ١٩٧٢م.

ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، القاهرة، ١٩٧٤م.

ابن خلكان البرمكي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت، ١٩٠٠م.

ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبداللّه بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٩٩٧م.

أبو العباس، الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة للمملكة المغربية، ١٤١٠هـ.

أثر الوقف في تنمية المجتمع؛ نعمت عبداللطيف مشهور، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلاميّ، جامعة الأزهر ١٩٩٧م.

أحمد عوف عبدالرحمن، أوقاف الرعاية الصِحِّيَّة في المجتمع الإسلاميّ، كتاب الأمة، قطر، العدد ١١٩، ١٤٢٨م.

أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستان في الإسلام، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨١م.

أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دمشق، ١٩٣٩م.

أحمد محمد عبدالعظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلاميّ في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام، الإسكندرية، مصر، ط١، ٢٠٠٧م.

باطر أحمد، أهم الوقف في دعم الإنفاق العام الصحة والتعليم أنموذجًا، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، العدد١، ٢٠٢٢م.
البشير بنجلون، بيمارستان مراكش، المجلة الصِحِّيَّة المغربية، عدد ٦، ديسمبر ٢٠١٣م.
إعداد الجمعية الفقهية الطبية السعودية، الفقه الطبي، إصدارات الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، ٢٠١٠م.
يوسف بن عبدالله الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، ملتقى التأمين التعاوني الأول ٤٣ بالرياض، ١٤٣٠هـ.
الحسن الوزان، وصف أفريقيا، ترجمة: محمد حجي، محمد الأخضر، بيروت، ١٩٨٣م.
حسين شحاتة، منهيجة الاقتصاد الإسلاميّة في التنمية الاجتماعية، مجلة الاقتصاد الإسلاميّ، دبي، عدد: ١٧٢ – ١٩٩٥.
الجاحظ، الحيوان، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.
الريسوني، الوقف الإسلاميّ ومجالاته، دار الكلمة، القاهرة، ٢٠١٤م.
الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والمرينية، الطبعة الثانية، تونس، ١٩٦٦.
زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلاميّ، د.ت.
سعود بن عبدالله الغديان، المصارف المتعذرة أو المغتنية وسبل صرف غلال أوقافها، بحث مقدم لندوة الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٦هـ.
السعيد بوركيه، الوقف الإسلاميّ وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلاميّ، معهد البحوث والدراسات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٣م.
السلاوي، الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى، الدار البيضاء، ١٩٥٤م.
سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلاميّ المعاصر، مؤسسة الرسالة، ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

سليمان بن جاسر الجاسر، الوقف العقاريّ في الشريعة الإسلاميّة، مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

شكيب عبدالفتاح، بيمارستان سيدي فرج بفاس، المجلة الصِحِّيَّة المغربية، عدد ٤، ابريل ٢٠١٣م.

شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م.

صالح بن غانم السدلان، أثر الوقف في الجانب التوجيهيّ للمجتمعات، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والدعوة، مكة المكرمة، ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠هـ.

عبدالرحمن رخيص العنزي، تحويل الريع إلى أصل في الوقف، دراسة فقهيّة، مجلة الدراسة العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، د.ت.

عبدالله بن بيه، إعمال المصلحة في الوقف، مركز الموطأ، ط٣، ٢٠١٨م.

عبدالملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلاميّ، جدة، ١٤٠٤هـ.

عبدالواحد المراكشي، المُعجِب في تلخيص أخبار المغرب، بيروت، ٢٠٠٦م.

عبدالإله ساعاتي تمويل الأوقاف الصِحِّيَّة في الخليج، مجلة صحة الخليج، العدد، ٣٩، ١٤٢٠هـ.

علي محمد جمعة، الوقف وأثره التنموي، ندوة نحو دور تنمويّ للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت ١٩٩٣م.

فهمي هويدي، الأوقاف والتنمية، حلقة نقاشية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد: ٢٣٥، ٩/ ١٩٩٨م.

فؤاد عبدالله عمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

كهينة حرحاد، تقييم خدمات المكتبات المتخصصة في العلوم الطبية، مجلة علم المكتبات، الجزائر، العدد الخامس، ٢٠٠١م.

مثنى فليفل سلمان، همسة صالح عبدالقادر، الخدمات العامة في مملكة غرناطة، مجلة الأستاذ، العدد ٢١٣، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، ٢٠١٥م.

مجمع الفقه الإسلاميّ الدولي بقرار رقم ١٤٠، هو قرار بشأن ضوابط استثمار أموال الأوقاف في الدورة الخامسة عشرة، التي عقدت في مسقط عام ١٤٢٥هـ، مارس ٢٠٠٤م.

محمد بوحجلة، رؤية استشرافية لدور الأوقاف في تحقيق الرعاية الصِحِّيَّة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد ٢، ٢٠٢١م.

محمد الجرف، إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية، مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة، شركة مكة للإنشاء والتعمير، جامعة أم القرى.

محمد بن أحمد بن جبير، تذكرة بالأخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: علي كنعان، المؤسسة العربيّة للدراسات والنشر، ط١، ٢٠٠٨م.

محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله، الوقف في الفكر الإسلاميّ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، المملكة المغربية، ١٩٩٦م.

محمود عكام، لماذا تراجع الوقف الاجتماعي، مجلة الاقتصاد الإسلاميّ، دبي، عدد: ١٧٢ـ ١٩٩٥م.

مدحت حافظ إبراهيم وآخرون، دور الوقف في تنمية المجتمع، ندوة إحياء الوقف في الدول الإسلاميّة جامعة قناة السويس، بور سعيد ٧ – ٩ ماي ١٩٨٨م.

منذر القحف، السياسات المالية، دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلاميّ، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

موقع بوابة حكومة أبوظبي الإلكترونية:

www.abudhabi.ae

موقع الهيّة العالمية لأطباء عبر القارات:

www.pacglobal.org

موقع الجمعية الخيرية الصِحِّيَّة لرعاية المرضى:

www.enayah.org

موقع وقف البركة الخيري:

مؤمن أنيس عبدالله البابا، البيمارستانات الإسلاميّة حتى نهاية الخلافة العباسية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلاميّة، غزة ـ فلسطين، ٢٠٠٩.

الونشري، المعيار المعرب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة المغربية، ١٩٩١م.

نصر محمد عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

يحيى محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، مركز الملك فيصل، للبحوث والدراسات الإسلاميّة، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

يزيد بن حمد بن محمد البليهي، أحكام الوقف الصحِّيِّ، بحث لنيل شهادة الماستر، تحت إشراف، مساعد بن عبدالله الحقيل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦هـ.

Sources and Scholarly References

Ibrahim Ghanim, Nahwa Taf'eel Dawr Nizam Al-Waqf fi Tawthiq 'E-laqat Al Mujtama' bi-Al-Dawlah (Towards Activating the Role of the Waqf System in Strengthening the Relationship Between Society and the State), Majallat Al-Mustaqbal Al-'Arabi (Arab Future Journal), Beirut, No. 266, 2001 CE.

Ibn Abi Usay-bi'ah, 'Uyun Al-Anba' fi Tabaqat Al-Atibba' Beirut, (n.d.).

Ibn Abi Zar-e', Al-Anis Al-Mutrib bi-Rawd Al-Qirtas fi Akhbar Muluk Al-Maghrib wa Tarikh Madinat Fas (The Entertaining Companion in the Garden of Parchment on the News of the Kings of Morocco and the History of the City of Fez), Edition: Dar Al-Mansour in Rabat - 1972 CE.

Ibn al-Khatib, Al-Ihatah fi Akhbar Gharnatah (Comprehensive Information on the News of Granada), Cairo, 1974 CE.

Ibn Khallikan Al-Barmaki, Wafayat Al-A'yan wa Anba' Abna' Al-Zaman (Deaths of Eminent Men and News of the Sons of the Epoch), Edited by: Ihsan 'Abbas, Dar Sadir (Dar Sader) - Beirut, 1900 CE.

Ibn Qudamah, Al-Mughni, Edited by: 'Abdullah bin 'Abd Al-Muhsin Al-Turki, 'Abd Al-Fattah Muhammad Al-Hulw, Dar 'Alam Al-Kutub lil-Tiba'ah wa Al-Nashr wa Al-Tawzi' (Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing, and Distribution), Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 3rd Edition, 1997 CE.

Abu Al-‘Abbas, Al-Wan-sharisi, Al-Mi‘yar al-Mu‘rib wa Al-Jami‘ Al-Mughrib ‘an Fatawi Ahl Ifriq-yyah wa Al-Andalus wa Al-Maghrib (The Eloquent Criterion and the Western Compilation of the Verdicts of the People of Africa, Andalusia, and Morocco), Wizarat al-Awqaf wa Al-Shu’un Al-Islamiyyah lil-Mamlakah Al-Maghribiyyah (Ministry of Endowments and Islamic Affairs, of the Kingdom of Morocco), 1410 AH.

Athar Al-Waqf fi Tanmiyat Al-Mujtama‘ (The Impact of Endowment on Community Development); Ni‘mat ‘Abd Al-Lattif Mash-hur, Markaz Salih ‘Abdullah Kamil lil-Iqtisad Al-Islami (Saleh Abdullah Kamel Center for Islamic Economics), Al-Azhar University, 1997 CE.

Ahmad ‘Awf ‘Abd Al-Rahman, Awqaf Al-Ri‘aayah Al-Sihhi-yyah fi Al-Mujtama‘ al-Islami (Healthcare Endowments in Islamic Society), Kitab al-Ummah (The Nation’s Book), Qatar, No. 119, 1428 AH.

Ahmad ‘Isa Bak, Tarikh al-Bimaristan fi al-Islam (The History of Hospitals in Islam), Dar Al-Ra’id Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 2nd Edition, 1981 CE.

Ahmad ‘Isa Bek, Tarikh Al-Bimaristanat fi Al-Islam (The History of Hospitals in Islam), Damascus, 1939 CE.

Ahmad Muhammad ‘Abd Al-‘Azeem Al-Jamal, Dawr Nizam Al-Waqf Al-Islami fi Al-Tanmiyah Al-Iqtisadiyyah Al-Mu‘asirah (The Role of the Islamic Endowment System in Contemporary Economic Development), Dar Al-Salam, Alexandria, Egypt, 1st Edition, 2007 CE.

Batir Ahmad, Ahamm-iyyat Al-Waqf fi Da‘m Al-Infaq Al-‘Aamm: Al-Sih-hah wa Al-Ta‘leem Namuzajan (The Importance of Endowment in Supporting Public Expenditure: Health and Education as a Model), Majallat Al-Ijtihad lil-Dirasat Al-Qanuniyyah wa Al-Iqtisadiyyah (Ijtihad Journal for Legal and Economic Studies), Algeria, No. 1, 2022 CE.

Al-Bashir Binjallun, Bimaristan Marrakesh (The Marrakech Hospital), Al-Majallah Al-Sih-hiyyah Al-Maghribiyyah (Moroccan Health Magazine), No. 6, December 2013 CE.

I‘dad Al-Jam‘iyyah Al-Fiqhiyyah Al-Tibbiyyah Al-Sa‘udiyyah (Prepared by the Saudi Medical Fiqh Association), Al-Fiqh Al-Tibbi (Medical Jurisprudence), Isdarat Al-Jam‘iyyah Al-‘Ilmiyyah Al-Sa‘udiyyah lil-Dirasat Al-Tibbiyyah Al-Fiq-hiyyah (Publications of the Saudi Scientific Association for Medical Fiqh Studies), 2010 CE.

Yusuf bin ‘Abdullah Al-Shubayli, Al-Ta’min Al-Takafuli min Khilal Al-Waqf (Mutual Insurance through Endowment), Multaqa Al-Ta’min Al-Ta‘awuni Al-Awwal 43 bi-Al-Riyad (1st Cooperative Insurance Forum 43 in Riyadh), 1430 AH.

Al-Hasan Al-Wazzan, Wasf Ifriqiya (Description of Africa), Translated by: Muhammad Hajji and Muhammad Al-Akhdar, Beirut, 1983 CE.

Husain Shahatah, Manha-jiyyat Al-Iqtisad Al-Islamiyyah fi Al-Tanmiyah Al-Ij-ti-ma'iyyah (The Methodological Framework of the Islamic Economy in Social Development), Majallat Al-Iqtisad Al-Islami (Journal of Islamic Economics), Dubai, No. 172, 1995.

Al-Jahiz, Al-Hayawan (The Animal), Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah (Scientific Books House) - Beirut, 2nd Edition, 1424 AH. ok

Al-Rayy-isuni, Al-Waqf Al-Islami wa Majala-tuh (The Islamic Endowment and Its Domains), Dar Al-Kalimah, Cairo, 2014 CE.

Al-Zarkashi, Tarikh Al-Dawlatayn Al-Muwahhidiy-yah wa Al-Mariniyyah (History of the Almohad and Marinid Dynasties), Second Edition, Tunis, 1966.

Zakariyya bin Muhammad bin Zakariyya Al-Ansari, Asna Al-Matalib Sharh Rawd Al-Talib (The Noblest of Objectives: Commentary on "The Garden of the Seeker"), Dar Al-Kitab Al-Islami (Islamic Book House), (n.d.).

Saud bin 'Abdullah Al-Ghudayyan, Al-Masarif Al-Muta'aze-rah aw Al-Mughtani-yah wa Subul Sarf Ghelal Awqafiha (Uncollectable or Unneeded Revenues and Methods for Disbursing Their Endowment Yields), Research presented to the Waqf and Judiciary Symposium, Wizarat Al-Shu'un Al-Islamiyyah wa Al-Awqaf wa Al-Da'wah wa Al-Irshad (Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Dawah and Guidance), 1426 AH.

Al-Sa'eed Burqih, Al-Waqf Al-Islami wa Atharuh fi Al-Hayah Al-Ijtima'iyyah fi Al-Maghrib (The Islamic Endowment and Its Impact on Social Life in Morocco), Nadwat Mu'assasat Al-Awqaf fi Al-'Alam Al-'Arabi Al-Islami (Symposium on Endowment Institutions in the Arab-Islamic World), Ma'had Al-Buhuth wa Al-Dirasat Al-'Arabiyyah (Institute of Arab Research and Studies), Ma'had Al-Buhuth wa Al-Dirasat Al-'Arabiyyah (Institute of Arab Research and Studies), Baghdad, 1983 CE.

Al-Salawi, Al-Istiqsa li-Akhbar Al-Maghrib Al-Aqsa (The Thorough Inquiry into the News of the Far Maghreb), Casablanca, 1954 CE.

Salim Hani Mansur, Al-Waqf wa Dawruh fi Al-Mujtama' Al-Islami Al-Mu'asir (Endowment and Its Role in Contemporary Islamic Society), Mu'assasat Al-Risalah, Nashirun (Al-Resalah Foundation, Publishers), Beirut, 1st Edition, 2004 CE.

Sulayman bin Jassir Al-Jassir, Al-Waqf Al-'Aqari fi Al-Shari'ah Al-Islamiyyah (Real Estate Endowment in Islamic Law), Madar Al-Watan lil-Nashr (Madar Al-Watan Publishing), First Edition, 1434 AH.

Shakib ‘Abd Al-Fattah, Bimaristan Sidi Faraj bi-Fas (Sidi Frej Hospital in Fez), Al-Majallah Al-Sih-hiyyah Al-Maghribiyyah (Moroccan Health Magazine), No. 4, April 2013 CE.

Shams Al-Din Al-zahabi, Siyar A‘lam Al-Nubala’ (Biographies of Noble Figures), Edited by: A group of editors under the supervision of Shaykh Shu‘ayb Al-Arna’ut, Mu’assasat Al-Resalah (Al-Resalah Foundation), 3rd Edition, 1985 CE.

Salih bin Ghanim Al-Sadlan, Athar Al-Waqf fi Al-Janib Al-Tawjihi lil-Mujtama‘at (The Impact of Endowment in Guiding Societies), Nadwat Makanet Al-Waqf wa Atharuh fi Al-Da‘wah wa Al-Tanmiyah (Symposium on the Status and Impact of Endowment in Dawah and Development), Wizarat Al-Shu’un Al-Islamiyyah wa Al-Awqaf wa Al-Da‘wah (Ministry of Islamic Affairs, Endowments and Dawah), Makkah Al-Mukarramah, 18-19 Shawwal 1420 AH.

‘Abd Al-Rahman Rakhis Al-‘Anzi, Tahwil Al-Ray‘ ila Asl fi Al-Waqf, Dirasah Fiqhiyyah (Converting Usufruct into Principal in Endowment: A Jurisprudential Study), Majallat Al-Dirasah Al-‘Arabiyyah (Arabic Studies Journal), Kulliyat Dar Al-‘Ulum (Faculty of Dar Al-Uloom), University of Minya, (n.d.).

‘Abdullah bin Bayyah, I‘mal Al-Maslahah fi Al-Waqf (Applying Public Interest in Endowment), Markaz al-Muwatta’ (Al-Muwatta Center), 3rd Edition, 2018 CE.

‘Abd Al-Malik Ahmad Al-Sayyid, Al-Dawr Al-Ijtima‘i lil-Waqf (The Social Role of Endowment), Waqa’i‘ Al-Halqah Al-Dirasiyyah li-Ta-thmeer Mumtalakat Al-Awqaf (Proceedings of the Study Session for the Valuation of Endowment Assets), Al-Bank Al-Islami (Islamic Bank), Jeddah, 1404 AH.

‘Abd Al-Wahid Al-Marrakushi, Al-Mu‘jib fi Talkhis Akhbar Al-Maghrib (The Admirable in Summarizing the News of the Maghreb), Beirut, 2006 CE.

‘Abd Al-Ilah Sa‘ati, Tamwil Al-Awqaf Al-Sih-hiyyah fi Al-Khalij (Financing Health Endowments in the Gulf), Majallat Sihhat Al-Khalij (Gulf Health Journal), No. 39, 1420 AH.

‘Ali Muhammad Jumu‘ah, Al-Waqf wa Atharuh Al-Tanmawi (Endowment and Its Developmental Impact), Nadwat Nahwa Dawr Tanmawi lil-Waqf (Symposium Towards a Developmental Role for Endowment), Wizarat Al-Awqaf wa Al-Shu’un Al-Islamiyyah (Ministry of Endowments and Islamic Affairs), Kuwait, 1993 CE.

Fahmi Huwaydi, Al-Awqaf wa Al-Tanmiyah, Halqah Niqashiyyah (Endowments and Development, A Discussion Panel), Majallat Al-Mustaqbal Al-‘Arabi (Arab Future Journal), Markaz Dirasat Al-Wahdah Al-‘Arabiyyah (Center for Arab Unity Studies), Beirut, No. 235, September 1998 CE.

Fu'ad 'Abdullah 'Umar, Is-ham Al-Waqf fi al-'Amal Al-Ahli wa Al-Tanmiyah Al-Ijtima'iyyah (The Contribution of Endowment in Voluntary Work and Social Development), Al-Amanah Al-'Ammah lil-Awqaf (General Secretariat of Endowments), Kuwait, 1st Edition, 1420 AH - 2000 CE.

Kahinah Harhad, Taqwim Al-Khadamat Al-Maktabiyyah al-Mutakhassisah fi Al-'Ulum al-Tibbiyyah (Evaluating Specialized Library Services in Medical Sciences), Majallat 'Ilm Al-Maktabat (Library Science Journal), Algeria, No. 5, 2001 CE.

Muthanna Falifil Salman and Hamsah Salih 'Abd Al-Qadir, Al-Khadamat Al-'Ammah fi Mamlakat Gharnatah (Public Services in the Kingdom of Granada), Majallat Al-Ustadh (The Professor Journal), No. 213, Kulliyat al-Tarbiyah Ibn Rushd (Ibn Rushd College of Education), University of Baghdad, 2015 CE.

Majma' Al-Fiqh Al-Islami Al-Dawli, *Bi-Qarar Raqam 140, Huwa Qarar bi-Sha'n Dawabit Istithmar Amwal Al-Awqaf fi Al-Dawrah Al-Khamisah 'Ashr, allati 'Uqidat fi Masqat 'Am 1425 AH, Maris 2004 CE* (International Islamic Fiqh Academy, By Resolution No. 140, Which is a Resolution Concerning Regulations for Investing Endowment Funds in the Fifteenth Session, Held in Muscat in 1425 AH, March 2004 CE).

Muhammad Bu Hajlah, Ru'yah Istish-rafiyyah li-Dawr Al-Awqaf fi Tahqiq Al-Ri'ayah Al-Sih-hiyyah (A Forward-Looking Vision for the Role of Endowments in Achieving Healthcare), Majallat Al-Idarah wa Al-Tanmiyah lil-Buhuth wa Al-Dirasat (Management and Development Journal for Research and Studies), No. 2, 2021 CE.

Muhammad Al-Jarf, Idarat Al-Awqaf 'ala Usus Iqtisadiyyah, ma'a Al-Isharah ila Damj Al-Awqaf Al-Saghirah (Managing Endowments on Economic Foundations, With Reference to Merging Small Endowments), Sharikat Makkah lil-Insha' wa Al-Ta'meer (Makkah Construction and Development Company), Umm al-Qura University.

Muhammad bin Ahmad bin Jubair, Tazkirah bi-Al-Akhbar 'an Ittifaqat Al-Asfar (A Memoir of News on Travel Encounters), Edited by: 'Ali Kinnan, Al-Mu'assasah Al-'Arabiyyah lil-Dirasat wa Al-Nashr (Arab Foundation for Studies and Publishing), 1st Edition, 2008 CE.

Muhammad bin 'Abd al-'Aziz bin 'Abdullah, Al-Waqf fi al-Fikr Al-Islami (Endowment in Islamic Thought), Wizarat Al-Awqaf wa Al-Shu'un Al-Islamiyyah (Ministry of Endowments and Islamic Affairs), Kingdom of Morocco, 1996 CE.

Mahmoud 'Akkam, Limaza Taraju' Al-Waqf Al-Ijtima'i (Why Social Endowment Declined), Majallat Al-Iqtisad Al-Islami (Journal of Islamic Economics), Dubai, No. 172, 1995 CE.

Mrd-hat Hafiz Ibrahim et al., Dawr Al-Waqf fi Tanmiyat Al-Mujtama‘ (The Role of Endowment in Community Development), Nadwat Ihya’ Al-Waqf fi Al-Duwal Al-Islamiyyah, Jami‘at Qanat Al-Suways (Symposium on Reviving Endowment in Islamic Countries, Suez Canal University), Port Said, May 7-9, 1988 CE.

Munzir Al-Qahf, Al-Siyasat Al-Maliyyah, Dawruha wa Dawabituha fi Al-Iqtisad Al-Islami (Financial Policies, Their Role and Regulations in the Islamic Economy), Dar Al-Fikr Al-Mu‘asir (Contemporary Thought Publishing), Beirut, 1st Edition, 1419 AH - 1999 CE.

Website of the Abu Dhabi Government Electronic Portal:
www.abudhabi.ae

Website of the International Physicians Across Continents Organization:
www.pacglobal.org

Website of the Enayah Charity Health Association for Patient Care:
www.enayah.org

Website of the Al-Barakah Charitable Endowment:

Mu’min Anis ‘Abdullah Al-Baba, Al-Bimaristanat Al-Islamiyyah Hatta Nihayat Al-Khilafah Al-‘Abbasiyyah (Islamic Hospitals Until the End of the Abbasid Caliphate), Master’s Thesis, Al-Jami‘ah Al-Islamiyyah (The Islamic University), Gaza - Palestine, 2009 CE.

Al-Wanshari, Al-Mi‘yar Al-Mu‘rib (The Eloquent Criterion), Nashr Wizarat Al-Awqaf wa Al-Shu’un Al-Islamiyyah Al-Maghribiyyah (Published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs of Morocco), 1991 CE.

Nasr Muhammad ‘Arif, Nazariyyat Al-Tanmiyah Al-Siyasiyyah Al-Mu‘asirah (Contemporary Political Development Theories), Al-Ma‘had Al-‘Ali lil-Fikr Al-Islami (The Higher Institute of Islamic Thought), Virginia, 1st Edition, 1412 AH - 1992 CE.

Yahya Mahmud Sa‘ati, Al-Waqf wa Binyat Al-Maktabah Al-‘Arabiyyah (Endowment and the Structure of the Arab Library), Markaz Al-Malik Faysal lil-Buhuth wa Al-Dirasat Al-Islamiyyah (King Faisal Center for Research and Islamic Studies), 1st Edition, 1408 AH - 1988 CE.

Yazid bin Hamad bin Muhammad Al-Bulayhi, Ahkam Al-Waqf Al-Sihhi (The Rulings of Health Endowment), Research for a Master’s Degree, Under the Supervision of Musa‘id bin ‘Abdullah Al-Huqayl, Al-Imam Muhammad bin Sa‘oud Al-Islamiyyah University, Al-Ma‘had Al-‘Ali lil-Qada’ (Higher Institute of Judiciary), Qism Al-Fiqh Al-Muqaran (Department of Comparative Jurisprudence), Kingdom of Saudi Arabia, 1436 AH.